دفع الزكاة إلى الأقارب

دراسة فقهية

إعداد:
د. أحمد بن محمد الخضيري
الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الزكاة من أعظم العبادات التي يطالب المسلم بأدائها، فهي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد جاءت قرينة للصلاة في معظم النصوص الشرعية، والآثار المتحققة من أداء هذه العبادة تتجلى في أمور كثيرة: منها تطهير النفس من البخل والشح وتزكيتها كما قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ (التوبة: ١٠٣)، ومنها إشاعة روح التكافل الاجتماعي في المجتمع، وسد حاجة الفقراء مما يؤدي إلى نشوء مجتمع تسوده المحبة والرحمة، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي تتحقق من تطبيق هذه العبادة العظيمة، ولهذا حرص الفقهاء رحمهم الله تعالى على تجلية أحكام هذه العبادة وبيان مسائلها، ومن المسائل المهمة في موضوع هذه العبادة: البحث في أهل الزكاة المستحقين لها الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

ويتبع ذلك ذكر الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم، وذلك لورود أدلة تمنع من دفعها إليهم، ومن أمثلته: دفع الزكاة إلى الأقارب، فهذه المسألة يذكرها الفقهاء بعد كلامهم عن أهل الزكاة المستحقين لها،

وذلك عند كلامهم عمن لا يجوز دفع الزكاة إليه، وهي مسألة مهمة، يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ويكثر سؤالهم عنها كلما أرادوا إخراج زكاة أموالهم.

وقد اخترت البحث في هذه المسألة؛ لما رأيت من أهميتها وحاجة الناس إلى إظهار أحكامها، فهي متصلة بحياة الناس وتتعلق بأداء عبادة عظيمة، وهي فريضة الزكاة التي تتكرر على الناس كل عام وتكثر أسئلتهم حولها، وما وجدته لهذه المسألة من تفصيلات وأحوال كثيرة تحتاج إلى دراسة وتحرير أقوال الفقهاء وبيان الحكم الشرعي فيها، وبخاصة أن أكثر الفقهاء يذكرون هذه المسألة على سبيل الاختصار دون استيعاب أحكامها في موضع واحد، كما أني لم أقف على بحث خاص في هذا الموضوع، فحرصت على القيام بدراسة هذه المسألة، وجمع المتفرق من أحكامها من مظانها من كتب الفقه وشروح الأحاديث وتفسير آيات الأحكام وغيرها؛ لتكون قريبة المأخذ قد انتظمت أحكامها في موضع واحد.

المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الآتي:

١. إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فإني أوثق هذا الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأذكر حكمها بدليلها، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أحرر محل الخلاف إذا تطلب الأمر ذلك، ثم أذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وما تيسر من أقوال السلف، وقد أذكر المذهب الظاهري موثقاً كل قول من مصادره المعتمدة، وأعرض هذه المذاهب بحسب الترتيب الزمني مبتدئاً بالمذهب الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي، إلا أن يقتضي التسلسل المنطقي خلاف ذلك.

وإذا لم أعثر على قول لأحد المذاهب في المسألة فإني أجتهد بقدر الإمكان في تخريج قول لهم على مسائل مشابهة.

٢. أورد عقب كل قول أدلته مقدماً الأدلة من الكتاب ثم من السنة ثم من آثار الصحابة ثم القياس والأدلة العقلية وأبين وجه الدلالة منها، وإذا لم أجد لأحد الأقوال أدلة منصوصة فإني أجتهد في ذكر ما يمكن أن يستدل له به، وأورد عقب كل دليل المناقشة الواردة عليه، وإذا لم أجد مناقشة مذكورة فإني أجتهد بقدر الإمكان في ذكر المناقشات التي يمكن أن ترد على الدليل، وأذكر بعد المناقشة الجواب عنها أو ما يمكن أن يجاب به عنها إذا لم أجد جواباً مذكوراً.

٣. بعد استكمال أدلة المسألة والمناقشات الواردة عليها أذكر ما يظهر لي رجحانه مع مسوغات الترجيح، وفي حالة كون الخلاف ذا ثمرة فإني أذكرها إذا لم تكن واضحة من سياق الأدلة والمناقشة.

٤. أعزو الآيات القرآنية، وأخرج الأحاديث والآثار الواردة في البحث من مظانها في كتب الحديث المعتمدة، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وأترجم ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورين.

خطة البحث:

عنوان البحث (دفع الزكاة إلى الأقارب -دراسة فقهية-)

يتألف البحث من مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.

– المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب، وفيه ثلاثة مطالب:

– المطلب الأول: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.

– المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

– المطلب الثالث: دفع المرأة زكاة الفطر إلى زوجها.

المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب.

المبحث الرابع: تأخير الزكاة أونقلها حتى يدفعها إلى قريب، وفيه مطلبان:

– المطلب الأول: تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.

– المطلب الثاني: نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب.

المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.

المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً.

المبحث السابع: المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقـارب، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة.
- المطلب الثاني: المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا وقد بذلت وسعي في دراسة هذا الموضوع، وأعتذر عما حصل فيه من نقص فالكمال لله وحده، والعصمة لرسله صلوات الله وسلامه عليهم. وأحمد الله تعالى وأشكره وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
دفع الزكاة إلى عمودي النسب

سأتناول في هذا المبحث الكلام عن دفع الزكاة إلى الأقارب من عمودي النسب.

والمراد بعمودي النسب: الوالدان وإن علوا، والمولودون وإن سفلوا[1].

ودفع الزكاة إليهم إما أن يكون من سهم الفقراء والمساكين وإما أن يكون من غير سهم الفقراء والمساكين، وهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في آية التوبة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

وستتم دراسة ذلك في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين.

- **المطلب الثاني**: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٩، الحاوي ٨/ ٥٣٥.

المطلب الأول
دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

سأتناول دراسة هذا المطلب في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان.

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم

المراد بالوالدين: هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا من قبل الأب والأم.

والمراد بالمولودين: هم الأولاد من البنين والبنات وإن نزلوا[1]. وقد أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على أنه لا يجوز دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب فيه نفقتهم على الدافع[2]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا

(١) فتح القدير ٢/ ٢٦٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، القوانين الفقهية ٩٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للوالدين وإن علوا والمولودين وإن نزلوا. =

على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم»[1].

وقال ابن هبيرة[2]:«واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين.. »[3].

وممن حكى الاتفاق على ذلك الجصاص[4]، والنووي[5]، والمرداوي[6] رحمهم الله تعالى.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: اتصال منافع الملك بين الوالدين والمولودين عادة، فإن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ويدل لذلك ما رواه عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»[7]،

= وذهب المالكية إلى وجوبها للوالد والولد المباشر وحده، فلا تجب للجد أو الجدة ولا لابن الابن أو ابن البنت. ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٥، رد المحتار ٣/ ٦١٣، ٦١٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٥٤، القوانين الفقهية ١٩٣، جواهر الإكليل ١/ ٤٠٧.

(١) الإجماع لابن المنذر ٥٧.

(٢) هو: أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة البغدادي، فقيه حنبلي، تقلد الوزارة في زمن المقتفي لأمر الله العباسي، له مصنفات نافعة، توفي سنة ٥٦٠هـ. ينظر:الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٣/ ١٠٥.

(٣) الإفصاح ١/ ١٩٣.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، والجصاص هو: أبوبكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، سكن بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي، صنف في التفسير والفقه والأصول وتوفي سنة ٣٧٠هـ. ينظر: الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، الفوائد البهية ٢٧.

(٥) المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢.

(٦) الإنصاف ٣/ ٢٥٤، والمرداوي هو: أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، فقيه أصولي، عالم بالمذهب، وقد حرره ونقحه، توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الجوهر المنضد ٩٩، ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب ٦٤.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٦١ (٦٦٧٨)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه=

وقوله ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، ولأنه لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر، ولا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه؛ لأن ملك ابنه منسوب إليه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، وإذا صح ذلك في الابن فالأب مثله؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[2].

وهناك مأخذ آخر للاستدلال أخذ به الجمهور عدا الحنفية وهو حسب ما يأتي:

الدليل الثاني: دفع الزكاة إنما يكون عند الحاجة، ولا حاجة بهم مع وجوب النفقة لهم على المزكي، فهم أغنياء بما يستحقونه من النفقة عليه[3].

= على المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٥١٤ (٣٥٣٠) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٦٩ (٢٢٩٢) ك: التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ٩٩ (١٠٠١٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٣.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٣٤ (٢٤٠٣٢)، وحسنه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأبو داود في سننه ٣/ ٥١٣ (٣٥٢٨) ك: البيوع والإجارات، باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي في سننه ٣/ ٣٢ (١٣٥٨) أبواب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٤/ ٢٧٦ (٤٤٦١) ك: البيوع، باب الحث على الكسب، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٢٣ (٢١٣٧) ك: التجارات، باب الحث على المكاسب، والحاكم في مستدركه ٢/ ٤٦ ك: البيوع وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ٣٠٨، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) المجموع ٦/ ٢٢٢، المعونة ١/ ٤٤٥، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، فتح الباري ٣/ ٣٨٧، المغني ٤/ ٩٨.

الدليل الثالث: دفع المرء زكاته إلى والديه أو مولوديه يغنيهم عن نفقته، ويسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فلا يجوز ذلك، كما لو قضى بها دينه(١).

ونوقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: اعتبار النفقة لا معنى له؛ لأن النفقة حق يلزمه، وهي ليست بآكد من الديون التي تثبت لبعضهم على بعض، ولا يمنع ثبوتها من جواز دفع الزكاة إليهم. وعموم آية الأصناف الثمانية يقتضي جواز دفعها إلى الوالدين والمولودين بوصف الفقر، ولا يجوز إخراجهم من عمومها لأجل النفقة، وكذلك قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»(٢) وهذا عام في جواز دفع سائر الصدقات إلى من يعول، وإنما خرج الوالدان والمولودون من هذا العموم بدلالة أخرى غير مسألة النفقة، وهي اتصال منافع الملك بينهما كما ورد بيانه في الدليل الأول(٣).

ويمكن الإجابة عنه: بالمنع، فإن لزوم النفقة له اعتبار في هذا الباب ويؤثر على عموم النصوص، وأما القياس على ثبوت الديون فلا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة الوالدين والمولودين فإنه دائم، بالإضافة إلى أن النفقة يراعى فيها سدّ حاجة المنفق عليه، بخلاف الديون فلا تعلق لها

(١) المجموع ٦/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المغني ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة -**رضي الله عنه**- في صحيحه ٢٧٨ (١٤٢٦) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وورد أيضاً من حديث حكيم بن حزام -**رضي الله عنه**- أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٨ (١٤٢٧) ك: الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم في صحيحه ٣٩٨ (١٠٣٤) ك: الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.

بذلك، ومن عليه دين فإنه يلزم بسداده كما هو دون نظر إلى حاجة صاحب الدين.

الوجه الثاني: لا يصح الاستدلال بلزوم النفقة؛ لأنه لو كان الولد والوالد مستغنين بقدر الكفاف، ولم تجب على صاحب المال نفقتهما لما جاز أن يعطيهما من الزكاة؛ لأنهما ممنوعان منها مع لزوم النفقة وسقوطها، فدلّ على أن المانع من دفع الزكاة إليهما أمر آخر غير لزوم النفقة[1].

ويمكن الإجابة عنه من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلِّم بعدم جواز إعطاء الولد والوالد من الزكاة في مثل هذه الحال، بل يجوز إعطاؤهم منها لزوال المانع وهو وجوب النفقة[2].

الوجه الثاني: سلمنا بعدم جواز إعطائهما من الزكاة، لوجود المانع وهو اتصال منافع الملك بينهما، فملك أحدهما في حكم ملك الآخر، ولكن اعتبار هذا المانع لا ينفي اعتبار المانع الآخر، وهو لزوم النفقة، فكلاهما معتبر، وانتفاء مانع لا ينقل الحكم إلى الجواز حتى تنتفي بقية الموانع.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم

إذا لم تجب نفقة الوالدين والمولودين على المرء كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، وكما لو كان أولاد البنين غير وارثين بسبب الحجب- عند من يشترط الإرث

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

لوجوب الإنفاق – ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة، فقد اختلف الفقهاء في جواز دفع الزكاة إليهم حينئذ على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الحنفية[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم. وهو مذهب الشافعية[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، والظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٦].

ومن المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: كل واحد من الوالدين والمولودين منسوب إلى الآخر بالولادة والملك بينهم متصل، فإن ملك أحدهما في حكم ملك

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٣) المجموع ٦/ ٢٢٣، مغني المحتاج ٣/ ١١٢، حاشية الشبراملسي ٦/ ١٥٤.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠-٩٢، الاختيارات الفقهية ١٠٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤
(٥) القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥.
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، الاختيارات الفقهية ١٠٤.
(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥، ٤٢٧، الشرح الممتع ٦/ ٢٦٣.

الآخر، ويدلّ لذلك قول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» وقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[1]، ولأن كل واحد منهما لا يجوز شهادته للآخر، فإذا كان مال الرجل يضاف إلى أبيه ويوصف بأنه من كسبه فهو إذا أعطى ابنه فكأنه باق في ملكه لم يزل عنه، فيكون كأنه صرف الزكاة لنفسه، ومن شرط الزكاة: زوال الملك، ومثل ذلك لو أعطى أباه؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى الآخر من طريق الولادة[2].

ونوقش: بأن ملكية كل من الوالد والولد ثابتة على ماله حقيقة وحكماً وقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ليس معناه التمليك، فاللام في الحديث ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البرّ بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، وكذلك قول النبي ﷺ: «وإن ولده من كسبه» فسمى الولد كسباً مجازاً؛ لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد وهو موروث عنه، كما لا يحل للأب وطء أمة ابنه بالإجماع، والبعضية بينهما لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام[3]، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإن هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر، وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، وقد قال

(١) تقدم تخريج الحديثين في المسألة السابقة.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٦٢٩، ٢/ ٤١٠، المعتصر من المختصر ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٣.

النبي ﷺ: «لا يجني والد على ولده»[1] فلا يجني عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته، ولا يجب عليه الزكاة ولا الحج بغنى الآخر[2]، والإجماع منعقد على صحة بيع الوالد من ولده وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو كان حكم البعضية واحداً لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقداً لها مع نفسه[3].

الدليل الثاني: أن قوة القرابة منعت من دفع الزكاة إليهم في الحال التي تجب عليه نفقتهم إجماعاً، فوجب أن تؤثر مطلقاً، ونظير هذا قرابة النبي ﷺ تؤثر في المنع من الزكاة وإن كان الخمس معدوماً[4].

ويمكن مناقشته: بثبوت الفرق بين الحال التي تجب عليه نفقتهم، والحال التي لا تجب عليه فيها النفقة؛ لأن وجوب النفقة مانع مؤثر في دفع الزكاة إليهم فإن المزكي سينتفع بهذا في استغنائه عن دفع النفقة، بخلاف الحال التي لا تجب فيها النفقة فلا يرد ذلك.

وأما القياس على قرابة النبي ﷺ فلا يصح لوجهين:

الوجه الأول: منع حكم الأصل المقيس عليه، فإن قرابة النبي ﷺ لا تؤثر في المنع من الزكاة إذا كان الخمس معدوماً، وهو قول طائفة من الفقهاء[5].

---

(١) أخرجه من حديث عمرو بن الأحوص أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٦٥ (١٦٠٦٤) وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٥/ ١٦٧، ١٦٨ (٣٠٨٧) أبواب تفسير القرآن، باب (ومن سورة التوبة) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه ٢/ ٨٩٠ (٢٦٦٩) ك: الديات، باب (لا يجني أحد على أحد)، وقال عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ٣/ ١٨٤ «وهذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤/ ٦٢٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.

(٣) المصدر نفسه ١/ ١١٥.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩.

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٦، ١٥٧، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينظر: الاختيارات الفقهية ١٠٤.

الوجه الثاني: على التسليم بحكم الأصل، فهناك فارق بين المسألتين، وذلك أن العلة في منع دفع الزكاة إلى قرابة النبي ﷺ ما أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[(١)].

والمنع لا يقتصر على الوالدين والمولودين بل يعم جميع بني هاشم وبني المطلب على قول[(٢)]، وليس الأمر كذلك في مسألة الفرع.

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا وجه للمنع في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم، فالمقتضي موجود، والمانع مفقود، فوجب العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم[(٣)].

الدليل الثاني: أن الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب الإنفاق عليهم أشبهوا الأجانب فيجوز دفع الزكاة لهم[(٤)].

ويمكن مناقشة الدليلين: بأن المانع موجود، وهو قوة القرابة، فإن كل واحد منهم منسوب إلى الآخر بالولادة، وملك أحدهما في حكم ملك الآخر، وهم بهذا يفترقون عن الأجانب.

ويمكن الجواب عنه: بما سبق في مناقشة الدليل الأول للقول الأول.

الترجيح:

يتبين من عرض الخلاف في المسألة والأدلة ومناقشتها أن المانعين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤١٤، ٤١٥ (١٠٧٢) ك: الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة.

(٢) ينظر: المغني ٤/ ١٠٩-١١١.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، مغني المحتاج ٣/ ١١٢.

(٤) المجموع ٦/ ٢٢٣، عمدة القاري ٧/ ٢٢٢.

من دفع الزكاة يستندون في المنع إلى قوة القرابة والصلة، فهي مانع من دفع الزكاة ولو في حال عدم وجوب الإنفاق، ويرى المجيزون أن الحكم مرتبط بوجوب الإنفاق، فدفع الزكاة يمتنع في حال وجوب النفقة على المزكي فقط، وأما قوة القرابة فهي بمجردها لا تؤثر في المنع، فمأخذ الاستدلال بين الفريقين مختلف، ولا يوجد في المسألة نص صريح يفصل النزاع، ولهذا كانت الأدلة دائرة بين التعليل والقياس.

ويظهر لي – والعلم عند الله – أن القول بجواز دفع الزكاة أقرب إلى الرجحان، لقوة أدلة أصحاب هذا القول؛ وإمكان مناقشة أدلة المانعين؛ ولأن المزكي لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته من الإنفاق؛ لأن الإنفاق غير واجب عليه في هذه الصورة، فهو لن يقي بها ماله، ودفع الزكاة إلى أقاربه أولى من دفعها إلى الأجانب؛ لأنهم أولى بالمعروف، ولقول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان صدقة وصلة»[1].

فهذا القول يتوافق مع مقصد الشارع في الإحسان إلى القرابة وتعاهدهم بالصلة، ولكن يجب على المزكي قبل دفع الزكاة إليهم أن يتحقق من انطباق شرط الجواز وهو عدم وجوب نفقتهم عليه، ويحذر من التساهل أو التحايل في هذا الجانب، فإن الله تعالى مطلع على النوايا.

(١) أخرجه من حديث سلمان بن عامر الضبي أحمد في مسنده ٢٦/ ١٦٦ (١٦٢٢٧) وصححه شعيب الأرناؤوط بمجموع طرقه في تعليقه على المسند، والترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: «حديث حسن»، والنسائي في سننه ٥/ ٩٦ (٢٥٨١) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٩١ (١٨٤٤) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة، وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٧ (٢٣٨٥) ك: الزكاة، باب استحباب إيثار المرء بصدقته قرابته..، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٧ ك: الزكاة، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٨٧.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى أولاد البنات:

أولاد البنات وإن كانوا من عمودي النسب إلا أنهم ليسوا من الورثة[١]، وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز دفع الزكاة إلى أولاد البنات.

وهو مذهب الحنفية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، والظاهر من مذهب الشافعية؛ لأنهم يقيدون جواز الدفع بعدم وجوب الإنفاق[٤]، وعندهم أن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم[٥]، واختاره الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله –[٦].

القول الثاني: يجوز دفعها إلى أولاد البنات.

وهو الظاهر من مذهب المالكية؛ لأنهم يقيدون جواز دفع الزكاة بعدم وجوب الإنفاق[٧]، وعندهم أن أولاد البنات لا يجب الإنفاق عليهم[٨]، وقول عند الحنابلة[٩] واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–[١٠].

---

(١) العذب الفائض ١/ ٤٢.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١/ ٣٠٠، ٣٠١، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٣) المغني ٤/ ٩٨، الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٤) المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٥) المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، وقد نسب ابن قدامة هذا القول صراحة إلى مذهب الشافعي. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٦.

(٦) الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢.

(٧) القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥.

(٨) القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الصغير ٢/ ٧٥٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣.

(٩) الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(١٠) الفروع ٤/ ٣٥٤.

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات بما يأتي:

الدليل الأول: أولاد البنات هم من جملة الأبناء، ويدلّ لذلك قول النبي ﷺ: «إن ابني هذا سيّد»[(١)] يعني: الحسن، فجعله ابنه، فإذا كانوا من جملة الأبناء فلا يجوز دفع الزكاة إليهم[(٢)].

ويمكن مناقشته: بأن أولاد البنات -وإن كانوا يعدون من الأبناء- إلا أنهم يختلفون من ناحية أنهم ليسوا من الورثة[(٣)] ولا يجب الإنفاق عليهم[(٤)].

ويمكن الجواب عنه: بالمنع، فإن أولاد البنات يجب الإنفاق عليهم، ولا يشترط لوجوب الإنفاق عليهم حصول الإرث؛ لأن النفقة في جانب الفروع والأصول تجب بالجزئية لا بالإرث[(٥)].

الدليل الثاني: أولاد البنات هم من عمودي النسب؛ فلا يجوز دفع الزكاة إليهم قياساً على أولاده الوارثين[(٦)].

ويمكن مناقشته: بأنه قياس مع الفارق، فإن أولاده الوارثين تجب لهم النفقة عليه، بخلاف أولاد البنات فلا تجب عليه نفقتهم[(٧)].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٦ (٢٧٠٤) ك: الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن ابن علي -رضي الله عنه-: إن ابني هذا سيد.
(٢) المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: العذب الفائض ١/ ٤٢.
(٤) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٨، ٤١٩، بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.
(٦) المغني ٤/ ٩٨، ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٧) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

ويمكن الجواب عنه: بنفي الفارق لما تقدم في الإجابة عن المناقشة الواردة على الدليل الأول من وجوب الإنفاق على أولاد البنات دون اعتبار للإرث.

الدليل الثالث: القرابة مع أولاد البنات قرابة جزئية وبعضية، ولهذا لا تجوز شهادة أحدهما للآخر، ولا يقطع بسرقة ماله، فيكون دفع الزكاة إليهم دفعاً إلى نفسه من وجه، فلا يقع تمليكاً مطلقاً؛ وذلك لقوة قرابتهم بخلاف غيرها من القرابات[1].

ويمكن مناقشته: بما تقدم في مناقشة الدليل الأول للقائلين بمنع دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم[2].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على جواز دفع الزكاة إليهم:

بأن أولاد البنات غير وارثين ولا تجب نفقتهم عليه، فيجوز دفع الزكاة إليهم؛ لأن العلة في منع دفع الزكاة هي وجوب النفقة، وهي منتفية هنا فيزول المنع ويبقى على أصل الجواز[3].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن وجوب الإنفاق على أولاد البنات ثابت؛ لأن الإنفاق في جانب الأصول والفروع يجب بالجزئية لا بالإرث[4]، وعلى هذا فعلة المنع من دفع الزكاة باقية غير منتفية.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها القول بعدم جواز دفع الزكاة إلى أولاد البنات لقوة أدلتهم في الجملة، وضعف دليل القول الآخر.

(١) المغني ٤/ ٩٩، الفروع ٤/ ٣٥٤.

(٢) ينظر: المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

(٣) الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٤) ينظر: فتح القدير ٤/ ٤١٩، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢.

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة عند الجمهور من غير الحنفية[١] إلى الخلاف في مسألة النفقة على أولاد البنات، فمن يرى وجوب الإنفاق على أولاد البنات[٢] فإنه يمنع دفع الزكاة إليهم؛ لأن أخذ النفقة يغنيهم عن الزكاة، ومن يرى عدم وجوب الإنفاق عليهم[٣] فإنه يجيز دفع الزكاة إليهم.

المسألة الرابعة: دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان

لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى من نفاه باللعان، وإذا كانت المزني بها ذات زوج معروف فحينئذ يجوز دفع الزكاة له. وهو مذهب الحنفية[٤].

وفي قول عند الحنفية لا يجوز أن يدفع زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا وإن كان للمزني بها زوج معروف[٥].

(١) تقدم أن مأخذ الحنفية في الاستدلال على منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هو اتصال منافع الملك بينهم لوجود الجزئية الحاصلة بالولادة وليس مأخذهم وجوب النفقة كما هو عند الجمهور. ينظر: المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.

(٢) وهم الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب عندهم. ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٣٢، فتح القدير ٤١٨، ٤١٩، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٦، الإنصاف ٩/ ٣٩٦، كشاف القناع ٥/ ٤٨٢، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ينظر: الشرح الممتع ١٣/ ٤٩٩.

(٣) وهم المالكية وقول عند الحنابلة ينظر: القوانين الفقهية ١٩٢، ١٩٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

(٤) مجمع الأنهر والدر المنتقى ١/ ٢٢٤، ٢٢٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ١٨٨، ١٨٩، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

(٥) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

ولم أقف على قول للمذاهب الثلاثة في هذه المسألة، ولكن يمكن أن يخرّج لهم قول بجواز دفع الزكاة إلى المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان وإن لم يكن للمزني بها زوج معروف، وذلك بناء على رأيهم في جواز دفع الزكاة عند عدم وجوب النفقة[١] بالإضافة إلى أن الولد المخلوق من مائه بالزنا أو الولد المنفي باللعان لا ينسب إليه[٢]، وعلى هذا يكون أجنبياً منه ولا يعامل معاملة ابنه حقيقة.

وفي قول: أن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد.

وقد أخذ به الحسن البصري، وعروة بن الزبير[٣]، والنخعي[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧] – رحمهم الله تعالى – وهذا يقتضي عدم جواز دفع الزكاة إليه في هذه الحال.

(١) ينظر: القوانين الفقهية ٩٧، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، البيان ٣/ ٤٤٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤، المغني ٤/ ٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٤٣٣، ٤٣٤.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الشرح الصغير ٢/ ٦٦٨، ٦٦٩، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٣) هو: عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، من فقهاء المدينة السبعة، وهو من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/ ١٧٨، ١٨٢، تهذيب الكمال ٢/ ١١-٢٥.

(٤) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، كان فقيهاً ورعاً كثير الحديث، وكان مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٢٧٠-٢٨٤، تهذيب الكمال ٢/ ٢٣٣-٢٤٠.

(٥) المغني ٩/ ١٢٣، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، مراتب الإجماع ٥٧.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، ١٣٩، الإنصاف ٩/ ٢٦٩.

(٧) زاد المعاد ٥/ ٤٢٥.

الأدلة:

استدل الحنفية على عدم جواز دفع المزكي زكاته إلى الولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان بما يأتي:

الدليل الأول: الأخذ بالاحتياط؛ لأن هذا الولد يحتمل كونه ولده، والمزكي لا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ولده[١].

ويمكن مناقشته: بأنَّ ولد الزنا لا ينسب إلى الزاني، وكذا المنفي باللعان لا ينسب إلى من نفاه شرعاً[٢]، وبناء على ذلك لا تترتب عليه آثار البنوة، والاحتياط لا يبنى عليه حكم بالتحريم.

الدليل الثاني: أن المنافع بين المزكي والولد المخلوق من مائه بالزنا ومن نفاه باللعان متصلة، فلا يتحقق التمليك على الكمال[٣].

ويمكن مناقشته: بالمنع، فإن المنافع بينهم غير متصلة، لعدم وجود ما يربطهم به شرعاً، فإن هذه المنافع فرع عن نسبتهم إليه، وهي غير متحققة.

- واستدلوا على جواز دفع الزكاة إذا كانت المزني بها ذات زوج معروف: بأن نسب الولد هنا يثبت من الزوج بالإجماع، فلا يلتفت إلى شبهة الزنا وكونه تخلَّق من مائه سفاحاً[٤].

- ويمكن أن يستدل للقول الآخر عند الحنفية بمنع دفع الزكاة مطلقاً: بأن هذا أدعى للاحتياط وأبعد عن الشبهة.

ويمكن مناقشته: بما سبق في مناقشة دليلهم الأول.

- ويمكن الاستدلال للمذاهب الثلاثة بجواز دفع الزكاة لهما مطلقاً:

(١) الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٤.

(٢) القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣.

(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٤.

(٤) رد المحتار ٢/ ٣٥٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١.

بأن ولد الزنا والمنفي باللعان لا ينسبان إليه وإنما ينسبان إلى الأم[1] لقول النبي ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[2]، وعلى هذا فلا يعطيان أحكام الأولاد، ولا يوجد ما يمنع من دفع الزكاة إليهما.

ويمكن الاستدلال لقول الحسن ومن وافقه: بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشا لزوج أو سيد، فيأخذ حكم الأولاد، ومن ذلك عدم جواز دفع الزكاة إليه.

الترجيح:

يتبين لي بعد عرض الخلاف في المسألة والنظر في الأدلة والمناقشات رجحان القول بجواز دفع الزكاة للولد المنفي باللعان لقوة دليل هذا القول، وأما دفع الزكاة إلى ولد الزنا فيظهر لي بناء على ما تقدم أنه لابد من التفريق بين حالين:

الحال الأولى: أن تكون المرأة المزني بها ذات زوج معروف، والحكم في هذه المسألة أنه يجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لما تقدم من أن نسبه ثابت من الزوج بإجماع العلماء، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا.

الحال الثانية: ألا يكون للمرأة المزني بها زوج، وحينئذ فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه ويعدّ أجنبياً عنه.

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ٢١١، ٣٣٨، بداية المجتهد ٢/ ٤٣٧، الحاوي للماوردي ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٩/ ١١٤، ١٢٣، الإنصاف ٩/ ٢٥٣، ٢٦٩، زاد المعاد ٥/ ٣٩٧، ٤٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٨ (٢٠٥٣) ك: البيوع، باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه ٥٨٠ (١٤٥٧) ك: الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا فحينئذ يترجح لي أنه لا يجوز أن يدفع إليه زكاته، وذلك بناء على القول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول قوي، وله أدلة وجيهة ليس هذا مقام ذكرها، وقد بسطها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى[1]-.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

مضى البحث في دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا فيما إذا كان الأقارب من عمودي النسب من الأصناف الثمانية غير الفقراء والمساكين الوارد ذكرهم في سورة التوبة في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠).

فقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أقاربه من عمودي النسب مطلقاً.

وهو الظاهر من مذهب الحنفية كما يفهم من عموم نصوصهم وتعليلاتهم في منع دفع الزكاة لعمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين[2].

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ١١٣، ١٣٩، زاد المعاد ٥/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(٢) الاختيار ١/ ١٢٠، الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٦٩، بدائع الصنائع ٢/ ٨٩٣، ٩١٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٣٨.

القول الثاني: يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين.

وهو قول الجمهور عدا الحنفية على اختلاف بينهم في تحديد الصنف الذي تدفع الزكاة إليه على النحو الآتي:

- يجوز أن يدفع زكاته إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً. وهو ظاهر مذهب المالكية، فقد نصوا على جواز إعطائها الأب لقضاء دينه فيما لو كان غارماً، وعللوا لجواز الدفع بكون المنفعة لا تعود على المعطي[(١)] فيؤخذ من هذا جواز دفعها لعمودي النسب في غير حال الفقر والمسكنة من الأحوال الثمانية. وهو رواية عند الحنابلة[(٢)]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، ومن المعاصرين الشيخ محمد بن عثيمين -رحمهما الله-[(٤)].
- يجوز أن يدفع زكاته إليهم إذا كانوا من بقية الأصناف الثمانية، إلا إذا كانوا فقراء فلا يدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر، وإذا كانوا أبناء سبيل فيعطيهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه. وهو مذهب الشافعية[(٥)].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً على الزكاة أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين دون الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل. وهو المذهب عند الحنابلة[(٦)].

(١) مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٩.
(٢) الفروع ٤/ ٣٥٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠-٩٢، الاختيارات الفقهية ١٠٤.
(٤) الشرح الممتع ٦/ ٢٦٢، ٢٦٣، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٥.
(٥) المجموع ٦/ ١٧٣، البيان ٣/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٦) المغني ٤/ ١٠٨، كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٣/ ٢٥٤.

- يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[1].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط، فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[2].
- يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله. وهو قول ابن حزم[3].

الأدلة:

- يمكن الاستدلال لأصحاب القول الأول على عدم جواز دفع الزكاة إلى عمودي النسب مطلقاً:

بالأدلة نفسها التي استدل بها المانعون من دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، فعمومها يشمل جميع السهام، ولا يقتصر على سهم الفقراء والمساكين.

ويمكن مناقشته: بأن المزكي في غير سهمي الفقراء والمساكين لا ينتفع بدفع زكاته إلى عمودي نسبه، فهو لا يجب عليه أداء دينه ولا عونه في الكتابة والغزو ونحو ذلك[4]، وعلى هذا فلا يصح إعطاء جميع السهام حكماً واحداً.

وأما أدلة القول الثاني فهي مختلفة بحسب اختلاف أهل هذا القول في تحديد صنف من تدفع إليه الزكاة وبيانها على النحو الآتي:

(١) الفروع ٤/ ٣٥٤، ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، ٢٦٢.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٣-٤٣٥، والخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين الحنبلي البغدادي، والخرقي نسبة إلى بيع الخرق والثياب، من أعيان فقهاء الحنابلة، توفي في دمشق سنة ٣٣٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١.

(٣) المحلى ٦/ ٢١٧.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤، المحلى ٦/ ٢١٧.

- يمكن الاستدلال للمالكية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً:

بأن القريب في غير حال الفقر والمسكنة لا يجب عليه الإنفاق على عمودي نسبه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولا ينتفع بدفع الزكاة إليهم، فجاز دفعها إليهم(١).

ويمكن مناقشته: بأن منع دفع الزكاة ليس بسبب وجوب النفقة وحده، بل لمعنى آخر وهو قوة القرابة التي توجب اتصال منافع الملك بينهما، وتجعل ملك أحدهما في حكم ملك الآخر(٢)، وهذا المعنى لا يختلف بين حالة وأخرى.

وأجيب عنه: بأن ملكية كل واحد من عمودي النسب ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، وغاية ما هناك أن الأب إذا احتاج إلى مال ولده أخذ منه قدر الحاجة لا أنه يباح له ماله مطلقاً، والبعضية بين الوالد والولد لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام(٣)، وقد سبق ذكر بعض الأدلة التي تدل على أن الأب لا يملك مال ولده(٤).

- واستدلَّ الشافعية على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين: بأن المزكي لن ينتفع بدفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال فيكون حكم الدفع جائزاً(٥).

- واستدلوا على منع الدفع إليهم من سهم المؤلفة مع الفقر: بأنه إذا

(١) يقارن بما في مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٨، ٣٤٦.
(٣) الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، نيل الأوطار ٦/ ٨٣، إعلام الموقعين ١/ ١١٤، ١١٥.
(٤) ينظر: مناقشة الدليل الأول للقول الأول في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.
(٥) البيان ٣/ ٤٤٢، المجموع ٦/ ١٧٣.

دفع إليهم من هذا السهم في هذه الحال فإن النفع سيعود إليه، وذلك بأن يسقط النفقة عن نفسه[1].

ويمكن مناقشته: بأن المزكي عندما يدفع إليهم الزكاة من سهم المؤلفة، فهو يدفعها لهم بوصفهم مؤلفة لا بوصفهم فقراء، والإعطاء للتأليف مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب[2]، ودفع الزكاة من هذا السهم لا يسقط عنه وجوب النفقة إذا ثبت وجوبها بسبب الفقر، ولقريبه أن يطالبه بها.

- واستدلوا على إعطائهم من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما عداه: بأن نفقتهم واجبة عليه إلا ما زاد بسبب السفر، فيقتصر دفع الزكاة على مؤنة السفر وحدها[3].

- واستدل الحنابلة على جواز دفعها لهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: القياس على جواز دفع الزكاة للغني إذا كان من العاملين عليها أو الغارمين أو الغزاة بجامع الاشتراك في كونهما ليسا من أهل الزكاة[4]، والدليل على جواز دفعها للغني في هذه الأحوال ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»[5].

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢٢٢، نهاية المحتاج ٦/ ٥٤.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) المجموع ٦/ ١٧٣، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.

(٤) المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ١٩٧ (١٦٣٦) ك: الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٩، ٥٩٠ (١٨٤١) ك: الزكاة، باب من تحل له الصدقة، وأحمد في مسنده ١٨/ ٩٦، ٩٧ (١١٥٣٨) وصححه شعيب الأرناؤوط=

الدليل الثاني: أنّهم إذا كانوا عمالاً فلهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم يأخذون أجرة عملهم كما لو استعملوا على غير الزكاة، وإن كانوا غزاة فلأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين، وإن كانوا مؤلفين فيعطون للتأليف؛ لأنه مصلحة عامة فأشبهوا الأجانب، وإن كانوا غارمين لإصلاح ذات البين فلجواز أخذهم مع غناهم، ولأنهم يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم[1].

- واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل: بأنه لا يجوز إعطاء هؤلاء؛ لأنهم إنما يأخذون مع الفقر فأشبه الأخذ للفقر[2].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، وقريبهم المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم، ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[3]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء، فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا تسقط عنه بسبب دفع الزكاة إليهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

- واستدل الحنابلة للوجه عندهم بجواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط: بأن القريب في هاتين الحالين لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، فيجوز له حينئذ أن يدفع الزكاة إلى عمودي نسبه[4].

= في تعليقه، والحاكم في مستدركه ١/ ٥٦٤ (١٤٨١) ك: الزكاة، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في سننه ٧/ ١٥ ك: الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وإن كان موسراً، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٣٨٢، والألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٧٧.

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٦٠، المحلى ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.

(٤) الفروع ٤/ ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٢.

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يختص بسهم الغرم والكتابة، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبه.

- واستدل الخرقي على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط: بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة، ولهذا يقدَّر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. عدم التسليم بأن ما يأخذه العامل ليس من قبيل الزكاة بل هو من الزكاة[2]، وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عد العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة، وذكر منها: أو لعامل عليها»، ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة؛ ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحل له أخذها كالهاشمي والذمي[3].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا ينفي جواز إعطاء الزكاة لعمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٨٥، ١٨٦.
(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٣٩.
(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.

- واستدل ابن حزم على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة: بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو فجاز دفع الزكاة إليهم.

ولم يأت نص بالمنع من دفع الزكاة إليهم في هذه الأحوال؛ فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[1].

ويمكن مناقشته: بأن هذا لا يقتصر على سهم الكتابة والغرم والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فالقريب فيها لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة.

الترجيح:

يتبين بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشات الواردة عليها أن المسألة لم ترد فيها نصوص صريحة، والأدلة فيها قائمة على التعليلات والأقيسة، ويظهر لي رجحان دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً؛ وذلك لقوة دليل هذا القول من كون المزكي لا ينتفع بدفع الزكاة إليهم حينئذ؛ لعدم وجوب النفقة عليه بأداء دينهم أو عونهم في الكتابة والغزو ونحو ذلك، ولم يأت نص بالمنع من ذلك، وأما أدلة المخالفين فقد أمكن مناقشتها.

(١) المحلى ٦/ ٢١٧.

المبحث الثاني
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الحواشي

المراد بالحواشي: هم ما عدا الأصول والفروع من الإخوة والعمومة[1]، مأخوذ من (الحشا) وهو الناحية، وحاشية الثوب: جانبه، وحاشية النسب هو الذي يكون على جانبه كالعم وابنه[2].

والأقارب من الحواشي لا يخلون من ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن يكونوا غير وارثين.

سواء كان انتفاء الإرث؛ لأنتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم الله تعالى ولا رسوله ﷺ له ميراثاً، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوباً

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦/ ٤١١.
(٢) المصباح المنير ١/ ١٣٨ (حشو).

عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن أو الأب، والعم المحجوب بالأخ وابنه وإن نزل.

فهؤلاء يجوز دفع الزكاة إليهم باتفاق العلماء[١]، بل إن دفعها إليهم مستحب عند جماهير العلماء[٢]، كما سيأتي.

والأدلة على جواز دفع الزكاة إليهم ما يأتي:

الدليل الأول: أن النفقة عليهم غير واجبة؛ إذ لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، فجاز دفع الزكاة إليهم[٣].

الدليل الثاني:انقطاع منافع الأملاك بينهم في هذه الحال، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[٤].

الدليل الثالث: ما في دفع الزكاة إليهم من الصلة مع الصدقة[٥] فيدخل في قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[٦].

الحال الثانية: أن يكونوا وارثين كالأخوين الذين يرث كل واحد منهما الآخر.

فهنا اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على قولين:

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦، المجموع ٦/ ١٧٣، ٢١٠، ٢١١، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٤، ٥٣٥، المغني ٤/ ٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المغني ٤/ ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦.

(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨.

(٦) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

القول الأول: يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر.

وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم، وهي من مفرداتهم[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع كل واحد منهما زكاته إلى الآخر بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب[٦] امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق١/ ٣٠١.

(٢) المعونة ١/ ٤٤٥، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٣) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٤) المغني ٤ / ٩٩، الإنصاف ٣ / ٢٥٩، الإفصاح لابن هبيرة ١ / ١٩٢.

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٢، ٢٩٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٩٢.

(٦) هي زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية، الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر رضي الله عنهما. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٨٠.

(٧) أخرجه النسائي في سننه ٥/ ٩٧ (٢٥٨٢) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٨، ٢٩ ك: الصدقات، باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها إذا كان محتاجاً، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٨٥ (٧٢٥)، وصححه الألباني كما في تعليقه على سنن النسائي ص٤٠٣، ط: مكتبة المعارف بالرياض.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز دفع الصدقة إلى أبناء الأخ، وذكر أن في ذلك أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة، والمراد بالصدقة هنا صدقة الواجب(١).

ونوقش: بأن المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها، ولا يصح الاستدلال به على صدقة الواجب(٢).

وأجيب عنه بما يأتي:

١. بالمنع فإن الحديث ظاهر في صدقة الواجب، إذ الصدقة عند الإطلاق تتبادر في الواجبة، كما يشهد له قول زينب: «أيجزي» وهذا إنما يكون في الواجب(٣).

٢. معنى الصدقة في الحديث لا يقتصر على صدقة التطوع؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع، أو واجب؟ وترك استفصاله لها ينزل منزلة العموم في المقال فكأنه قال لها: يجزيء عنك فرضاً كان أو تطوعاً(٤).

ويمكن أن يناقش أيضاً:

بأن النفقة لم تكن واجبة على زينب رضي الله عنها؛ لكونها غير قادرة على الإنفاق، إذ لم يكن يفضل عنها ما تنفق به عليهم، وحينئذ يجوز لها دفع الزكاة إليهم، لعدم وجوب النفقة، ويشهد لهذا ما جاء أن زينب قالت لعبدالله: والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء، فقال لها: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فسألت رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله، إني

(١) فتح الباري ٣/ ٣٨٦، سبل السلام ٢/ ٢٨٠.
(٢) فتح الباري ٣/ ٣٨٢، الممتع في شرح المقنع ٢/ ٢٢٩.
(٣) فتح الباري ٣/ ٣٨٦، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ١٦، سبل السلام ٢/ ٢٨٠.
(٤) فتح الباري ٣/ ٣٨٧، نيل الأوطار ٤/ ١٩٩.

امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها، وقد شغلوني عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق بشيء فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ فقال: أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[(١)].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»[(٢)].

الدليل الثالث: ما ورد عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح[(٣)]»[(٤)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ حثّ على دفع الصدقة إلى ذي الرحم، والصدقة والرحم عامان، فيشملان صدقة النفل والفرض، والوارث وغيره[(٥)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٩٤(١٦٠٨٦)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٦٣(٦٦٧).

(٢) تقدم تخريجه، وهذا لفظ الترمذي في سننه ٢/ ٣٩ (٦٥٨) أبواب الزكاة، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: «حديث حسن».

(٣) الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَه: أي باطنه، والكَشْح: الخصر. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٧٥ (كشح).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٦ (١٥٣٢٠)، وصححه شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند، وأخرجه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ابن خزيمة في صحيحه ٤/ ٧٨ (٢٣٨٦) ك: الزكاة، باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح، والحاكم في مستدركه ١/ ٤٠٦ ك: الزكاة وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث أبي أيوب الأنصاري ٤/ ١٧٣ (٤٠٥١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناده حسن»، وصحح الحديث الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٤٠٤.

(٥) المغني ٤/ ٩٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠.

ونوقش: بأن الصدقة في الحديثين محمولة على صدقة التطوع[1].

وعلى التسليم بأنها صدقة الفرض فيمكن أن يناقش: باستثناء القريب الوارث كما استثني عمودا النسب؛ وذلك لوجوب النفقة له[2]. بخلاف القريب غير الوارث.

الدليل الرابع: الحواشي ليسوا من عمودي نسبه، وقد انقطعت منافع الأملاك بينهم، فأشبهوا الأجانب، ولهذا تقبل شهادة بعضهم على بعض، فجاز دفع الزكاة إليهم[3].

ويمكن مناقشته: بوجود الفرق بين الأقارب الوارثين من غير عمودي النسب والأجانب؛ وذلك لأن هؤلاء الأقارب تجب لهم النفقة[4] بخلاف الأجانب فلا يصح القياس.

وهناك مأخذ آخر للاستدلال لهذا القول أخذ به المالكية والشافعية: وهو أن النفقة لا تجب لأحدهما على الآخر، وعلى هذا فيجوز أن يدفع زكاته له؛ لأنتفاء المانع[5].

ويمكن مناقشته: بالمنع فإن النفقة لأحدهما على الآخر واجبة بسبب وجود الإرث؛ وذلك لأن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه دونهم[6].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إلى من يرثه بفرض أو تعصيب بما يأتي:

(١) المغني ٤/ ١٠٠.
(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، المغني ٤/ ٩٩.
(٤) وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥، الإنصاف ٩/ ٣٩٣.
(٥) مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المعونة ١/ ٤٤٥، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧، الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥.
(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الأثر يدل على منع دفع الزكاة للأقارب الذين يجب عليك إعالتهم والإنفاق عليهم، بخلاف من لا تجب نفقته وإعالته فيجوز دفعها إليه[(٢)].

ونوقش: بأنه قول صحابي، ولا حجة فيه لمخالفة غيره من الصحابة، وتعدد اجتهادهم في المسألة[(٣)].

الدليل الثاني: القريب الوارث تجب نفقته فيكون غنياً بوجوب النفقة له ولا يكون به حاجة إلى أخذ الزكاة[(٤)].

المناقشة:

١. منع وجوب النفقة للقريب الوارث من غير عمودي النسب، وإذا لم تجب النفقة فقد انتفى المانع من دفع الزكاة له[(٥)].

ويمكن الجواب عنه: بأن إيجاب النفقة لأحدهما على الآخر هو بسبب أن بين المتوارثين قرابة تجعل الوارث أحق بمال الموروث من غيره، فينبغي أن يختص بوجوب الإنفاق عليه[(٦)].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/ ٤٤ (٦٩١٧) ك: الزكاة، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة في مواضعها، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩١ ك: الزكاة، وأبوعبيد في الأموال ٢/ ٢٤٧، ٢٦١، (١٥٨٧، ١٦٣٩)، وصححه أبو أنس سيد بن رجب في تعليقه على كتاب الأموال.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٠.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

(٤) المغني ٤/ ١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

(٥) وهو: مذهب المالكية والشافعية ينظر: مواهب الجليل ٤/ ٢١١، كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه ٢/ ١٠٦، ١٠٧، المهذب ٢/ ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ٤٤٧.

(٦) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٥.

٢. على التسليم بوجوب النفقة للقريب الوارث فإن استحقاق النفقة دين وحق يلزمه كما لو كان عليه دين لآخر، فإن ذلك لا يمنعه من دفع الزكاة إليه[١].

ويمكن الجواب عنه: بوجود الفرق، فإن الديون ثبوتها طارئ بخلاف ثبوت نفقة القريب الوارث فإنه دائم، والقريب ينتفع من دفع زكاته إلى قريبه؛ لأنه إذا استغنى بزكاته لم يطالب بالنفقة.

الدليل الثالث: دفع المزكي زكاته إلى القريب الوارث يؤدي إلى أن يعود نفع زكاته إليه؛ لأنه يسقط عنه ما يلزمه من النفقة، فلم يجز كما لو قضى بها دينه[٢].

الدليل الرابع: القريب الوارث تلزم نفقته، فلا يجوز دفع الزكاة إليه قياساً على دفعها إلى الوالدين أو المولودين[٣].

ونوقش: بأن قياس القريب الوارث من الحواشي على الوالدين أو المولودين في المنع من دفع الزكاة قياس مع الفارق، فإن مال الولد يضاف إلى الأب لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٤]. فإذا دفع إليه الزكاة يكون كأنه دفعها إلى نفسه، وشهادة كل واحد منهما لا تقبل للآخر، وهذا المعنى معدوم في سائر الأقارب[٥].

ويمكن الجواب عنه بما يأتي:

١. عدم التسليم باتصال الملك في المال بين الوالد والولد، بل ملكية كل منهما ثابتة على ماله حقيقة وحكماً، واللام في الحديث في قول

(١) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.
(٢) المغني ٤/ ١٠٠، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٣) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦، المغني ٤/ ١٠٠.
(٤) تقدم تخريجه في المسألة الأولى: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال وجوب نفقتهم.
(٥) الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٦.

النبي ﷺ: «لأبيك» ليست للملك، وإنما ذلك على سبيل البر بالأب والإكرام له، وأنه إذا احتاج لمال ولده أخذ منه قدر الحاجة، لا أنه يباح له ماله مطلقاً، ومما يدل على أن الأب لا يملك مال ولده أن الزكاة على الولد، وماله موروث عنه[1].

٢. على التسليم باتصال الملك بينهما، فإن هذا الفارق غير مؤثر، لما تقدم من أن علة منع دفع الزكاة إلى عمودي النسب هي وجوب النفقة على الراجح، وهذه العلة يشترك معهم فيها القريب الوارث.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول الثاني وهو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب، لقوة ما علل به أصحاب هذا القول وبخاصة التعليل بأن دفع الزكاة يؤدي إلى أن يعود نفعها إليه بإسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، ولكن إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع، والمزكي في هذه الحال لن ينتفع من دفع الزكاة بتوفير ماله وحمايته، وكونه يدفع الزكاة إلى قريبه أولى من دفعها إلى غيره من الأجانب، وقد نص على ذلك الزركشي[2] فقال بعد أن ذكر الروايتين عند الحنابلة في هذه المسألة: «تنبيه: اعلم أن عامة الأصحاب على حكاية الروايتين، وقال القاضي[3] في التعليق في النفقات: وها هنا

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر ٧/ ٥٢٥، المعتصر من المختصر ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، نيل الأوطار ٦/ ٨٣

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري، فقيه حنبلي، له تصانيف مفيدة، توفي سنة ٧٧٢هـ. ينظر: النجوم الزاهرة ١١/ ١١٧، السحب الوابلة ٣٩٧.

(٣) هو: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، فقيه أصولي، ولي القضاء، وصنف في الفقه والأصول وغيرها، توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٩٣، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥.

يمكن حملها على اختلاف حالين، فالموضع الذي منع إذا كانت النفقة واجبة، والموضع الذي أجاز إذا لم تجب [كما] إذا لم يفضل عنه ما ينفق عليهم والله أعلم»[1].

وقد سبق ترجيح ذلك فيما لو كان القريب من عمودي النسب، وممن اختار ذلك من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين رحمهما الله تعالى[2].

الحال الثالثة: أن يكون أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه.

إذا كان أحد القريبين يرث الآخر، والآخر لا يرثه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، ولا يجوز له دفع زكاته إليه، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع زكاته إليه؛ لأنتفاء المقتضي للمنع.

ومثال ذلك: أن يكون هناك أخوان لأحدهما ابن، والآخر لا ولد له، فعلى أبي الابن نفقة أخيه، وليس له دفع زكاته إليه، وللآخر الذي لا ولد له دفع زكاته إلى أخيه، ولا يلزمه نفقته؛ لأنه محجوب عن ميراثه.

وهذا على المذهب عند الحنابلة[3] لكونهم يمنعون دفع الزكاة إلى من يرثه كما تقدم في الحال الثانية، وأما على رأي المذاهب الثلاثة وهو رواية عند الحنابلة أيضاً فلا يرد هذا التفصيل عندهم؛ لأنهم يرون جواز دفع الزكاة للقريب من الحواشي مطلقاً دون نظر إلى موضوع الإرث، وتقدم بيان هذا في الحال الثانية.

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٠، ٤٣١، وينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٩.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٩

(٣) المغني ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

الترجيح:

الذي يترجح لي أن القريب الوارث لا يجوز له دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ وذلك لأن الأول تجب عليه نفقة قريبه بخلاف الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق كما سبق تقريره، على أن القريب الوارث لو لم يكن لديه ما ينفق منه على قريبه، فيجوز حينئذ أن يدفع له زكاته لعدم وجوب الإنفاق عليه في هذه الصورة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

المسألة الثانية: دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام

المراد بذوي الأرحام: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة كالعمة والخالة والخال وبنت العم وبنت الأخ والعم للأم[1].

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام.

وهو قول جماهير العلماء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

(١) الفتاوى الهندية ٦/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١١.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٣) المعونة ١/ ٤٤٥، ٢/ ٩٣٩، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٥) المغني ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٣٥.

القول الثاني: لا يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين.

وهو قول عند الحنابلة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام بالأدلة نفسها التي استدل بها القائلون بجواز دفع الزكاة للحواشي من الأقارب.

وأضافوا دليلاً خاصاً بذوي الأرحام وهو أن قرابتهم ضعيفة، لكونه لا يرث بها مع عصبة ولا ذي فرض غير أحد الزوجين، فلم تمنع دفع الزكاة، كقرابة سائر المسلمين، فإن المال يصير إليهم إذا لم يكن للميت وارث[٢].

ويمكن الاستدلال لأصحاب القول الثاني بعدم جواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام إذا كانوا وارثين بأن النفقة تلزم عند عدم العصبات وذوي الفروض[٣]؛ لأنهم وارثون في تلك الحال، وإذا وجبت النفقة فلا يجوز دفع الزكاة.

ويمكن مناقشته: بمنع لزوم النفقة عليهم، فذوو الأرحام من غير عمودي النسب لا نفقة عليهم؛ وذلك لأن قرابتهم ضعيفة، وإنما يأخذون ماله عند عدم الوارث، فهم كسائر المسلمين فإن المال يصرف إليهم إذا لم يكن للميت وارث، لذلك يقدم الرد عليهم[٤].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة وما يمكن أن

(١) الفروع ٤/ ٣٥٩، الإنصاف ٣/ ٢٦٠.
(٢) المغني ٤/ ١٠٠، الفروع ٤/ ٣٥٩، كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.
(٣) وهو رواية مخرجة عند الحنابلة ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.
(٤) ينظر: المغني ١١/ ٣٧٧.

يرد عليها من مناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين، وذلك لقوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة دليل المانعين.

المسألة الثالثة: دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا في عياله

إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب -وهو ممن لا يرثه- إلى عياله، فأخذ ينفق عليه مع جملة أولاده، فهل يجوز أن يدفع إليه زكاة ماله؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليه، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله[٤]، واستثنى الحنفية ما إذا فرض القاضي النفقة عليه فلا يجوز حينئذ دفع الزكاة إليه إلا إذا لم يحتسبها بالنفقة فيجوز[٥].

القول الثاني: لا يجوز دفعها إليه، وهو مذهب المالكية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧]، ويرى المالكية بعد ذلك أنه إن فعل وأعطاه من الزكاة فقد أساء ولا يضمن إن لم يقطع عن نفسه بذلك الإنفاق عليه، فإن قطع بذلك الإنفاق عن نفسه فلا يجزئه[٨].

(١) فتح القدير ٢ / ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١ / ٣٠١، رد المحتار ٢ / ٢٥٧.
(٢) أسنى المطالب ١/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٣/ ١٠٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٥٤.
(٣) الفروع ٤/ ٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٤) الاختيارات الفقهية ١٠٤، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦٠.
(٥) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠١، رد المحتار ٢/ ٢٥٧.
(٦) مواهب الجليل ٢/ ٣٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤٩٣، أسهل المدارك ١/ ٤١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.
(٧) الفروع ٤/ ٣٦٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٦١، الإنصاف ٣/ ٢٦١.
(٨) المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليه بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه- أنها قالت: يا رسول الله، أيجزي عنا أن نجعل الصدقة في زوج فقير وبني أخ أيتام في حجورنا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم لك أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز دفع الزكاة إلى أبناء الأخ مع كونهم في حجر دافع الزكاة[2].

ويمكن مناقشة الاستدلال: بما تقدم من كون المراد بالصدقة في الحديث صدقة التطوع فيحمل عليها.

ويجاب عنه: بالمنع، وتقدم بيان ذلك[3].

الدليل الثاني: أن هذا القريب الذي ضمه إلى عياله داخل في أصناف المستحقين للزكاة، ولم يرد في منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح، فلا يجوز إخراجه من عموم النص بغير دليل[4].

الدليل الثالث: دفع الزكاة إلى من ضمّه إلى عياله وتبرّع بدفع النفقة إليه لا يسقط به واجب عليه، ولا يُجْتلَب به مال إليه، فلا يمنع ذلك الدفع كما لو كان يصله تبرعاً من غير أن يكون في عائلته[5].

واستدل الحنفية على عدم جواز دفع الزكاة إن فرض القاضي النفقة

(١) تقدم تخريجه في مسألة (دفع الزكاة إلى الحواشي) ضمن المبحث الثاني.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٣) ينظر: الدليل الأول للقول الأول في الحال الثانية من أحوال الأقارب من الحواشي.
(٤) المغني ٤/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٥.
(٥) الفروع ٤/ ٣٦١، المغني ٤/ ١٠٢.

عليه بأنه أداء واجب في واجب آخر، فلا يجوز إلا إذا لم يحتسبها من النفقة فيجوز حينئذ لتحقق التمليك على الكمال[١].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز دفعها إليه بأنَّه ينتفع بدفع الزكاة إليه لإغنائه بها عن مؤنته[٢]، والمرء يذم على ترك النفقة التي اعتاد على دفعها إلى قريبه تبرعاً، فيكون بذلك قد انتفع بوقاية ماله وعرضه، والزكاة لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريباً[٣].

وعلل المالكية لعدم الإجزاء فيما لو قطع بذلك الإنفاق عن نفسه:

بأنه انتفع بزكاة ماله إذ أسقط بها نفقة من كان التزم الإنفاق عليه والقيام به، وأظهر الإحسان إليه واستعان على ذلك بزكاة ماله، وهذا بخلاف ما لو لم يقطع عن نفسه الإنفاق عليه[٤].

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن المزكي قد لا ينتفع بدفع زكاته إليه؛ لأن قريبه يصرفها في مصالحه التي لا يقوم بها الدافع؛ وإن قدِّر وجود الانتفاع فهو غير مؤثر؛ لأنه نفع لا يسقط به واجب عليه فلم يمنع ذلك الدفع[٥].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة والأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى القريب من غير عمودي النسب إذا ضمّه إلى عياله، لقوة أدلة هذا القول واستناده إلى التمسك بالعمومات، وأن

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٠٢.
(٢) المغني ٤/ ١٠٢.
(٣) الأموال لأبي عبيد ٢/ ٢٦١، الفروع ٤/ ٣٦٠، ٣٦١، وقد فُسِّر دفع المذمة: بأن يكون لبعض قرابته عليه حق فيكافئه من الزكاة، وتفسير (لا يحابي بها قريباً): أن يكون له قريب محتاج وغيره أحوج منه، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد، بل يعطي الجميع. ينظر: الفروع٤/ ٣٦١، حاشية ابن قندس ٤/ ٣٦١.
(٤) المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦.
(٥) المغني ٤/ ١٠٢، الفروع ٤/ ٣٦١.

دفع الزكاة لا يسقط به واجب عليه، فإنفاق هنا هو من باب التبرع والإحسان، وأما إذا فرض القاضي النفقة له عليه فلا يدفع المزكي حينئذ زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي ماله بماله وهو ممتنع.

المطلب الثاني
دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث البحث في دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من سهم الفقراء والمساكين، ويأتي البحث هنا في دفع الزكاة لهم من سهم بقية الأصناف الثمانية الوارد ذكرهم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٦٠) وغني عن الذكر أن محل البحث هنا إنما هو في الأقارب من غير عمودي النسب الوارثين، أما غير الوارثين فقد تقدم نقل الاتفاق على جواز دفع الزكاة لهم من سهم الفقراء والمساكين، وهنا من باب أولى، فيبقى البحث في الأقارب الوارثين.

وقد اختلف الفقهاء في دفع الزكاة إليهم على ستة أقوال:

القول الأول: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين. وهو قول الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]،.....

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٦، فتح القدير ٢/ ٢٧٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٢) المعونة ١/ ٤٤٥، الكافي لابن عبدالبر ١١٥، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٥، ١٥٦.

والشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-[٣]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[٤] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارم لنفسه. وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجوز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين باستثناء سهم الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل.

وهو قول عند الحنابلة[٦]، اختاره ابن قدامة[٧]، وأبو الخطاب[٨].

القول الرابع: يجوز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط. وهو وجه عند الحنابلة[٩].

القول الخامس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط؛ فيعطون بقدر ما عملوا. وهو ظاهر قول الخرقي[١٠].

---

(١) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٣٥، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٦، المغني ٤/ ٩٩، الإنصاف ٣/ ٢٥٩.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٩٠، ٩١، الاختيارات الفقهية ١٠٤.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٣١٠، ٣١١، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٤١٤، ٤١٨-٤٢٠.

(٥) الفروع ٤/ ٣٥٩، ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٣، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٣٤.

(٦) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الفروع ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٢٦٠.

(٧) المغني ٤/ ١٠٨.

(٨) الهداية لأبي الخطاب ١٥٢، وأبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي، أحد أئمة المذهب الحنبلي برع في المذهب والخلاف، وصنف في الأصول والخلاف، توفي سنة ٥١٦هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١١٦-١١٨.

(٩) الرعاية الصغرى ١/ ١٩٦، الإنصاف ٣/ ٢٦٠، الفروع ٤/ ٣٦٠.

(١٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٤.

القول السادس: يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو الغزاة في سبيل الله أو كانوا مكاتبين. وهو قول ابن حزم[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً بأن عمودي النسب يعطون من الزكاة إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فإعطاء هؤلاء أولى.

وأما إعطاؤهم لكونهم غارمين أو مكاتبين أو أبناء سبيل فلأنهم يعطون لغير النفقة الواجبة[2].

ونوقش: بأن عمودي النسب يمتنع إعطاؤهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل فكذلك يكون الحكم في غيرهم من الأقارب.

وأجيب عنه بما يأتي:

١. لا نسلّم أن عمودي النسب يمتنع دفع الزكاة إليهم من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، بل الراجح هو جواز دفع الزكاة إليهم من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً[3].

٢. على التسليم بمنع دفع الزكاة إلى عمودي النسب من سهم الغارمين أو المكاتبين أو أبناء السبيل، فإن ذلك كان بسبب قوة قرابتهم[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز دفع الزكاة إليهم من سهم

(١) المحلى ٦/ ٢١٧.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٣٤.
(٣) ينظر: المطلب الثاني: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٣.

العامل والغازي والمؤلف والمكاتب وابن السبيل والغارم لإصلاح ذات البين بما استدل به أصحاب القول الأول.

واستدلوا لاستثناء الغارم لنفسه بأن الغارم لنفسه يختلف عن الغارم لإصلاح ذات البين، فإن الغارم لإصلاح ذات البين يأخذ للمصلحة العامة لا لحاجته فجاز دفع الزكاة، بخلاف الغارم لنفسه فهو يأخذ مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة[1].

ويمكن مناقشته: بأن الغارم لنفسه لا يأخذ الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذها لكونه غارماً، والقريب لا يجب عليه أداء دين قريبه[2]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليه.

واستدل أصحاب القول الثالث على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أجاز للغني -وهو ليس من أهل الزكاة- أن يأخذ الزكاة من سهم الغزاة والعاملين عليها والغارمين، فيقاس عليه الأقارب الوارثون بجامع الاشتراك في كونهم ليسوا من أهل الزكاة[4].

الدليل الثاني: أن العاملين على الزكاة والمؤلفة والغزاة والغارمين

(١) المصدر نفسه ٢/ ٢٩٠.
(٢) ينظر: المغني ١١/ ٣٨٨.
(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.
(٤) ينظر: المغني ٤/ ١٠٨، ١٠٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦.

لإصلاح ذات البين إنما يأخذون للمصلحة العامة لا لحاجتهم، فجاز للقريب دفع زكاته لهم[١].

واستدلوا على عدم جواز دفعها إلى الغارمين لأنفسهم أو المكاتبين أو أبناء السبيل بأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر، فأشبه الأخذ للفقر، فلا يجوز إعطاؤهم من الزكاة[٢].

ويمكن مناقشته: بأن هؤلاء لا يأخذون الزكاة بوصف الفقر، وإنما يأخذونها لكونهم غارمين لأنفسهم أو مكاتبين أو أبناء سبيل، والقريب لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة، وإعطاؤهم مؤنة السفر[٣]، فهو لن ينتفع من دفع الزكاة إليهم، وإذا كانوا فقراء فلهم أن يطالبوا قريبهم بالنفقة، ولا يكتفى بدفعه الزكاة لهم؛ لأنه دفعها لوصف آخر غير الفقر.

واستدل أصحاب القول الرابع على جواز دفع الزكاة إليهم لقضاء دين أو كتابة فقط بالقياس على جواز دفعها إلى القريب من عمودي نسبه لقضاء دين أو كتابة فقط، فكذلك الحكم في القريب من غير عمودي نسبه[٤].

ويمكن مناقشته: بمنع حكم الأصل المقيس عليه، فإن المختار في دفع الزكاة إلى القريب من عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين هو الجواز مطلقاً كما تقدم بيانه.

واستدل من أخذ بالقول الخامس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا عمالاً فقط بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله وليس زكاة،

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٥.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٠.
(٣) ينظر: الإنصاف ٣/ ٢٥٤، ٢٦٠، المحلى ٦/ ٢١٧، مواهب الجليل ٢/ ٣٥٤.
(٤) الإنصاف ٣/ ٢٦٠.

ولهذا يقدّر ما يأخذه بقدر عمله، وعلى هذا فيجوز أن يكون عامل الصدقات من ذوي القربى[1].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. منع كون ما يأخذه العامل لا يعد من الزكاة، بل هو زكاة وإن كان في الوقت نفسه يأخذها على وجه العوض من عمله، إذ لا يوجد تناف بينهما، ويؤيد هذا أن الله تعالى عدّ العامل ضمن الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة، وورد في حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: وذكر منها: أو لعامل عليها»؛ ولهذا فالعامل يأخذها على وجه العوض من عمله والصدقة عليه، وليس لمجرد الإجارة، ولذلك لا يجوز أن يستعمل عليها من لا يحلّ له أخذها كالهاشمي والذمي[2].

٢. على التسليم بأن ما يأخذه العامل هو أجرة عمله، وليس من قبيل الزكاة، فإنه لا يمنع جواز دفع الزكاة للأقارب من غير عمودي النسب من سهم بقية الأصناف الثمانية عدا سهمي الفقير والمسكين للأدلة التي سبق ذكرها.

واستدل من أخذ بالقول السادس على جواز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الغارمين أو المكاتبين أو الغزاة بأن المزكي لا يجب عليه أداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة والغزو، فجاز دفع الزكاة إليهم، ولم يأت نص بالمنع من دفع القريب زكاته إليهم في هذه الأحوال، فيبقى الحكم فيها على الجواز دون ما عداها[3].

ويمكن مناقشته: بأن ما ذكروه من تعليل لا يختص بسهم الغرم

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٤.
(٢) ينظر: المغني ٩/ ٣١٣، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١.
(٣) المحلى ٦/ ٢١٧.

والكتابة والغزو، بل يصدق أيضاً على بقية السهام عدا سهمي الفقراء والمساكين، فإن القريب في هذه السهام لا يدفع عن نفسه نفقة واجبة، ولم يأت نص يمنع من دفع الزكاة فيها.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة القول بجواز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً، وذلك لقوة دليله، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وقد سبق ترجيح هذا الرأي في الأقارب من عمودي النسب مع قوة قرابتهم، فيكون راجحاً في الأقارب من غير عمودي النسب من باب أولى.

المبحث الثالث
دفع زكاة الفطر إلى الأقارب

دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال على ما تقدم من التفصيل والخلاف، وعلى هذا جاءت نصوص الفقهاء، فإنهم يحيلون حكم هذه المسألة إلى ما تقدم في زكاة الأموال ومن نصوصهم الواردة في ذلك:

ما جاء في الدر المختار[١]: «(وصدقة الفطر كالزكاة في المصارف) وفي كل حال (إلا في) جواز (الدفع إلى الذمي) وعدم سقوطها بهلاك المال».

وقال في رد المحتار[٢]: «.. ولا تصح[٣] إلى من بينهما أولاد أو زوجية ولا إلى غني أو هاشمي ونحوهم ممن مر في باب المصرف..».

وجاء في حاشية العدوي[٤] على كفاية الطالب الرباني[٥]: «ويدفعها[٦] لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم».

---

(١) ٢/ ٣٦٩.

(٢) ٢/ ٣٦٩.، وينظر: المصدر نفسه ٢/ ٣٤٦.

(٣) أي: صدقة الفطر.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي المصري العدوي نسبة إلى بلدة (بني عدي) بصعيد مصر، فقيه مالكي، أزهري، توفي بالقاهرة سنة ١١٨٩هـ. ينظر: سلك الدرر ٣/ ١٩٨، هدية العارفين ١/ ٧٦٩.

(٥) ١/ ٤٥٣.

(٦) أي: زكاة الفطر.

وجاء في الشرح الكبير[١]: «وجاز دفعها (صدقة الفطر) لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم..».

وقال في المهذب[٢] عن زكاة الفطر: «لأن مصرفها مصرف سائر الزكوات».

وقال في المجموع[٣]: «وأما زكاة الفطر فمذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرفها إلى الأصناف كلهم كباقي الزكوات».

وقال في المغني[٤]: «ويجوز أن يُعطيَ من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطي منها غنياً، ولا ذا قربى، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال».

وقال الزركشي: «ويمنع منها[٥] من يمنع من صدقة الأموال كالذمي والعبد والزوجة، والولد ونحوهم؛ لأنها صدقة واجبة، فحكم عليها بما يحكم على بقية الصدقات»[٦].

وإنما اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر هل هو كمصرف زكاة المال في الأصناف الثمانية، أو أن مصرفها مصرف الكفارة وهو من يأخذ لحاجته فلا تصرف في المؤلفة والرقاب ونحو ذلك[٧]، وهذا الخلاف خارج عن موضوع البحث.

(١) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٨، وينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٥٣.
(٢) المهذب للشيرازي ١/ ٢٣٥.
(٣) ٦/ ١٦٦.
(٤) ٤/ ٣١٥.
(٥) أي: صدقة الفطر.
(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٥٤٦.
(٧) ينظر في هذه المسألة: الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٦٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، المجموع ٦/ ١٦٦، المغني ٤/ ٣١٥، الإنصاف ٣/ ١٨٦.

المبحث الرابع
تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
تأخير الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

اختلف الفقهاء في حكم تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه على قولين:

القول الأول: يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه. وهو مذهب الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والمذهب عند الحنابلة[(٤)].

واشترط بعض الفقهاء: أن يكون الزمن يسيراً وألا يشتد ضرر الحاضر[(٥)].

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨١١، مجمع الأنهر ١/ ١٩٢، فتح القدير ٢/ ١٥٥، ١٥٦، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٢٥١.

(٢) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤٨، المعلم بفوائد مسلم ٢/ ٨.

(٣) مغني المحتاج ١/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٢/ ٤٢.

(٤) الفروع ٤/ ٢٤٤، الإنصاف ٣/ ١٨٧، الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٥٥، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤١٦.

(٥) الإنصاف ٣/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٧/ ١٤١، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥، ٢٥٦، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٤٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٠٣.

القول الثاني: لا يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه وهو قول عند الحنابلة[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بوجود الحاجة التي تستدعي هذا التأخير وما يتحقق به من صلة الرحم، وهي مصلحة مقصودة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز تأخير الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه بأن إخراج الزكاة في وقتها واجب، وتأخيرها؛ لأنتظار القريب مندوب، ولا يجوز ترك واجب لمندوب[3].

ويمكن مناقشته: بأن في تأخير إخراج الزكاة للمصلحة: الحصول على المندوب -وهو مطلوب التحصيل- مع فعل الواجب، بخلاف ما لو لم يؤخر إخراجها فسيترتب عليه فوات هذه المصلحة[4].

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف والأدلة والمناقشة القول بجواز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه لقوة دليله، وإمكان مناقشة دليل المانعين، مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

---

(١) الإنصاف ٣/ ١٨٧، الفروع ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١/ ٤١٦، نهاية المحتاج ٣/ ١٣٥، ١٣٦.
(٣) الفروع ٤/ ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٢٥٦.
(٤) يقارن بما في الفروع ٤/ ٢٤٤، وينظر: التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي، د. محمد العيسى ١/ ١٩٢.

المطلب الثاني
نقل الزكاة حتى يدفعها إلى قريب

الأصل أن الزكاة تفرّق في بلد المال الذي وجبت فيه الزكاة[١]، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم نقلها إلى بلد آخر، وهي مسألة مشهورة يذكرها الفقهاء عند الكلام على إخراج الزكاة، والذي يهمنا من هذه المسألة ما له علاقة بهذا البحث، وهو حكم نقل صاحب المال زكاته إلى بلد آخر لكي يدفعها إلى قرابته.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى قرابته المحتاجين، ولكل ما فيه مصلحة راجحة.

وهو مذهب الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية على إحدى الطرق عندهم[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، وهو مروي عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، واختاره من المعاصرين الشيخان: عبدالعزيز بن باز ومحمد بن عثيمين[٧] رحمهم الله تعالى.

(١) رد المحتار ٢ / ٣٥٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٠، نهاية المحتاج ٦ / ١٦٧، المغني ٤ / ١٣١.

(٢) الهداية وشرح العناية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، ٢٢٦، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(٣) المجموع ٦/ ٢١٢، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.

(٤) الفروع ٤/ ٢٦٣، الإنصاف ٣/ ٢٠١.

(٥) المغني ٤/ ١٣١، الأموال لأبي عبيد ٧٠٤، ٧٠٨.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٥، الاختيارات الفقهية ٩٩، الفروع ٤/ ٢٦٣.

(٧) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٢٤٣، ٢٤٥، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٨/ ٣١٣، ٣١٤.

وهو اختيار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية[١].

القول الثاني: لا يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته إلى غير بلد المال لكي يدفعها إلى قرابته.

وهو مذهب المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]والحنابلة[٤]. وجوّز أصحاب هذا القول نقلها إلى غير بلد المال في أحوال محددة – ليس منها الدفع للقرابة – وهي عند المالكية وجود من هو أحوج ممن هو في البلد، فيندب حينئذ النقل إليه[٥] .

وعند الشافعية والحنابلة: ألا يوجد من يستحق الزكاة في محل الوجوب[٦].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول على جواز نقل الزكاة إلى قرابته المحتاجين بأن ذلك يشتمل على مصلحة ظاهرة، وهي صلة الرحم وزيادة الأجر بالإحسان إلى القريب[٧]، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان، صدقة وصلة»[٨].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٩/ ٤١٩.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، ٥٠١، الشرح الصغير ١/ ٦٦٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٤٨.
(٣) المجموع ٦/ ٢١١، ٢١٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٧.
(٤) الفروع ٤/ ٢٦٢، المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٠، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٢١.
(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠٠، ٥٠١، الشرح الصغير ١/ ٦٦٧.
(٦) المجموع ٦/ ٢١٦، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نهاية المحتاج ٦/ ١٦٨، المغني ٤/ ١٣٢، الإنصاف ٣/ ٢٠٢، منتهى الإرادات وشرحه للبهوتي ١/ ٤٢١.
(٧) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.
(٨) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة ابن مسعود -رضي الله عنه- حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام بني أخ لها في حجرها فقال: لك أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة»[١].

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[٢].

وجاء عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين»[٣].

فهذه الأحاديث تدل على أن الصدقة على القريب وإن بعدت داره أفضل منها على الأجنبي، ولهذا جاز نقلها إلى القريب تحقيقاً لهذه الفضيلة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز نقل الزكاة إلى القرابة في غير بلد المال بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[٥].

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢٤٤ (٧٨٣٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦، ٢٩٧ (٤٦٥١) ك: الزكاة، باب الصدقة على الأقارب، وصدقة المرأة على زوجها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبيدالله بن زَحر وهو ضعيف». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٤١٣: «وهذا سند واه».

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٦) ك: الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ومسلم في صحيحه ٤٢ (٢٩-١٩) ك: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

وجه الاستدلال: أن في قول النبي ﷺ: «ترد على فقرائهم» ما يدل على أن صرف زكاة كل بلد محصورة في فقراء أهله، ولا تصرف لغيرهم[1].

ونوقش بما يأتي:

١. ليس في الحديث دلالة على عدم جواز النقل، وإنما هو يدل على أن الزكاة لا تعطى لكافر[2].

٢. الحديث محمول على الحال المعتادة التي لا يوجد فيها مسوّغ لنقل الزكاة كوجود مصلحة معتبرة، أو شدة احتياج، وقد ثبت أن معاذاً -رضي الله عنه- كان ينقل الزكاة من اليمن إلى المدينة لكونهم أحوج إليها من أهل اليمن، كما ثبت نقل الزكاة إلى المدينة في عهد النبي ﷺ، وعهد الخلفاء الراشدين لشدة الحاجة إليها[3].

الدليل الثاني: دفع الزكاة لفقراء البلد فيه رعاية لحق الجوار، ونقل الزكاة من بلد مع حاجة فقرائه فيه إخلال بالحكمة التي فرضت لأجلها الزكاة، فإن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا جوّزنا نقلها أفضى ذلك إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين[4].

ويمكن مناقشته: بأن جواز نقل الزكاة ليس مطلقاً بل هو مقيد بوجود المصلحة المعتبرة، كدفعها إلى قرابته لما فيه من البر والصلة، وهذه الحال المستثناة لا تؤثر على الحكمة من فرضية الزكاة.

الترجيح:

يترجح لي القول بجواز نقل صاحب المال زكاته من بلد المال إلى غيره لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، لقوة دليل هذا القول

(١) المغني ٤/ ١٣١، ١٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١١٨، نيل الأوطار ٤/ ١٧٠، ١٧١.
(٢) مغني المحتاج ٣/ ١١٨.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢، وينظر: نيل الأوطار ٤/ ١٧١.
(٤) المغني ٤/ ١٣٢، المجموع ٦/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ١١٨.

وإمكان مناقشة أدلة المخالفين، جاء في الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[1]: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية».

والناظر في نصوص الشرع يرى أنها تقضي بتقديم الأقارب على غيرهم، فهم أولى بالمعروف والبذل والإحسان من غيرهم من الأجانب.

(١) ص ٩٩.

المبحث الخامس
أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها

كل من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها، وذلك أن الآخذ للزكاة قد يتصرّف فيها بأن يبيعها أو يهديها ونحو ذلك إلى قريب المزكي من غير شرط، وحينئذ يجوز قبولها وأخذها[1]، ويدل لذلك ما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن أم عطية الأنصارية[2] رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا إلا شيء بعثت به إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلها»[3].

(١) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، المغني ٤/ ١٠٩، المنتقى للباجي ٢/ ١٥١، ٤/ ٥٦، فتح الباري ٣/ ٤١٨، ٥/ ٢٤٢

(٢) هي: نُسَيبة بنت الحارث، وقيل: بنت كعب، من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسّلت بنت النبي ﷺ زينب، عاشت إلى حدود سنة سبعين. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١ (١٤٩٤) ك: الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ومسلم في صحيحه ٤١٦ (١٠٧٦) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنه كان تُصدِّق على بريرة[1] من لحم الصدقة، فأهدت إلى النبي ﷺ فقيل له: إنه من لحم الصدقة، فقال: «إنه لها صدقة ولنا هدية»[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أكل مما تُصدِّق به على أم عطية وبريرة، فدلّ ذلك على أن المحتاج إذا تصدِّق عليه بشيء فإنه يملكه ويصير كسائر ما يملكه، فله أن يهديه أو يبيعه ونحو ذلك كما يتصرف في سائر أمواله بلا فرق، ولو ترتب على ذلك أن يأخذ من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً زكاة قريبه ممن أخذها، وهو من أهلها عن طريق البيع أو الإهداء ونحو ذلك[3].

الدليل الثالث: ما ورد عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم[4]، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[5].

(١) هي: بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة؛ لأناس من الأنصار فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: أسد الغابة ٧/ ٣٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٨٨ (٢٥٧٨) ك: الهبة، باب قبول الهدية، ومسلم في صحيحه ٤١٥ (١٠٧٥) ك: الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٨، المنتقى للباجي ٤/ ٥٦، وينظر: زاد المعاد ٢/ ١٧.

(٤) المراد بالغارم هنا: الرجل الذي يتحمل الحمالة لإصلاح ذات البين وإن كان غنياً فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه، وأما الغارم لنفسه فلا يدخل في هذا الغني؛ لأنه من جملة الفقراء. ينظر: معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٤.

(٥) تقدم تخريجه في مطلب: دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين.

وجه الاستدلال: أن الغني يحرم دفع الزكاة إليه، ومع ذلك يجوز له أن يأخذها إذا حصلت له بسبب آخر غير التصدق كالشراء والهدية ونحو ذلك؛ لأنه قد زال عنها حكم الصدقة، فكذلك من يحرم عليه الزكاة لكونه قريباً إذا جاءته زكاة قريبه ممن أخذها من أهلها على سبيل البيع أو الإهداء ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يأخذها؛ لأنها لم تأت بوجه الصدقة، وإنما انتقلت إليه بعد أن بلغت محلها بدفعها للفقير، وكمل فيها أداء فرض الزكاة[1].

(١) فتح الباري ٥/ ٢٤٢، مطالب أولي النهى ٢/ ١٥٨، ويقارن بما في المنتقى للباجي ٢/ ١٥١، المغني ٤/ ١٠٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/ ٤٣٦، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤.

المبحث السادس
دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريباً

إذا دفع المزكي – بعد التحرّي والاجتهاد – الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فقد اختلف الفقهاء في إجزاء الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١]، وقول عند الشافعية والحنابلة[٢]، واختاره من المعاصرين الشيخان عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين[٣] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني: لا يجزئه وتلزمه الإعادة.

وهو المذهب عند الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، ومروي عن أبي

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، الدر المختار ورد المحتار ٢/ ٣٥٣، الفتاوى الهندية١/ ١٩٠.

(٢) المنثور للزركشي ٢/ ١٢٣، الحاوي ٨/ ٥٤٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٤، وينظر: القواعد لابن رجب٢٣٦.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ١٤/ ٢٦٧، ٢٦٨، الشرح الممتع ٦/ ٢٧٠.

(٤) المنثور للزركشي ٢/ ١٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٥.

(٥) الإقناع وكشاف القناع ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٣، ٢٦٥، القواعد لابن رجب ٢٣٦.

حنيفة[1]، وقول أبي يوسف[2].

القول الثالث: إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه فإنه يجزئ، وتسقط عنه الزكاة، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه فإنه لا يجزئ.

وهو مذهب المالكية[3]، وقول عند الشافعية[4].

الأدلة:

استدل أصحاب **القول الأول** على إجزاء الزكاة وسقوطها عن المزكي بما يأتي:

الدليل الأول: ما ورد عن معن بن يزيد[5] -رضي الله عنه- قال: كان أبي يزيد[6] أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأثبته بها، فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[7].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يطالب الأب باسترداد زكاته أو

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧.

(٢) المصدر نفسه، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ٥٠١، ٥٠٢، منح الجليل ١/ ٣٧٨، الشرح الصغير وبلغة السالك ١/ ٦٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦، ويقارن بما في الذخيرة ٣/ ١٥١.

(٤) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٤.

(٥) هو: معن بن يزيد بن الأخنس السلمي، من بني مالك بن خفاف، من سليم، صحابي سكن الشام وشهد صفين مع معاوية وتوفي سنة ٦٤هـ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٧

(٦) هو: يزيد بن الأخنس بن حبيب من بني مالك، من سليم، روى هو وابنه عن النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٦٤٦، ١/ ٣٨، تعجيل المنفعة ١/ ٤٤٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢٢) ك: الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، وأحمد في مسنده ٢٥/ ١٩١ (١٥٨٦٠).

إعادة إخراجها إذا دفعها إلى ولده عن طريق الخطأ، فدلّ ذلك على إجزائها، وأن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا[١].

ونوقش بما يأتي:

١. أنها واقعة حال يجوز فيها أن تكون الصدقة صدقة تطوع[٢].

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ لم يستفسر عن نوع الصدقة بل قال: «لك ما نويت»، وذلك يدل على أن الحال لا تختلف، أو؛ لأن مطلق الصدقة ينصرف إلى الفريضة[٣].

٢. يحمل حديث معن على أن معناً كان غارماً أو غازياً[٤]، أو أنه كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته[٥].

ويمكن الجواب عنه بأن هذا الاحتمال لم يقم عليه دليل أو قرينة، والأصل سلامة الدليل من هذا الاحتمال.

الدليل الثاني: ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يدي زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية؟ لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتي: فقيل له: أما صدقتك على

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣، الاختيار ١/ ١٢٢، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩ فتح الباري ٣/ ٣٤٣

(٢) فتح القدير ٢/ ٢٧٦، نيل الأوطار ٤/ ٢٠٠.

(٣) شرح العناية على الهداية ٢/ ٢٧٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٣.

(٤) عمدة القاري ٧/ ٢٢٢.

(٥) فتح الباري ٣/ ٣٤٣.

سارق: فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية: فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر، فينفق مما أعطاه الله»[١].

وجاء في لفظ مسلم: «فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت...».

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع موقعها الصحيح[٢]، وهذه الواقعة وإن كانت في شرع من قبلنا، فإنه يحتج بها؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[٣].

ونوقش: بأن الحديث يدل على قبول الصدقة، ولكن لا دلالة فيه على الإجزاء ولا على المنع، ولهذا أورد البخاري الترجمة بلفظ الاستفهام ولم يجزم بالحكم فقال: باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم[٤].

ويمكن الجواب عنه بأن ظاهر الحديث يدل على القبول والإجزاء، إذ لو لم تكن الصدقة مجزئة لبين ذلك النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

الدليل الثالث: المزكي أتى بما وجب عليه، وهو الاجتهاد في دفعها إلى من يستحقها، فإذا فعل ذلك أجزأه وإن أخطأ، كما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد[٦].

الدليل الرابع: أن المزكي لو أمر بالإعادة لظهور خطئه في الاجتهاد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٧ (١٤٢١) ك الزكاة، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، ومسلم في صحيحه ٣٩٤ (١٠٢٢) ك: الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها.

(٢) فتح الباري ٣/ ٣٤١.

(٣) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/ ٧٥٧، المسودة ٢/ ١٧٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ٣٤١.

(٥) ينظر في هذه المسألة الأصولية: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٣٢.

(٦) فتح القدير ٢/ ٢٧٦، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، رد المحتار ٢/ ٣٥٣.

لكان إذا تكرر خطؤه فإن الإعادة تتكرر، وهذا يفضي إلى الحرج بإخراج كل ماله، وهذا غير وارد في الزكاة، وبخاصة أن الحرج مدفوع شرعاً[١].

واستدل أصحاب **القول الثاني** على عدم الإجزاء ولزوم الإعادة بما يأتي:

الدليل الأول: الآخذ للزكاة ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالباً، فلا يعذر المزكي بجهالته، وذلك قياساً على دين الآدمي[٢].

ويمكن مناقشته: بأن الاشتباه يقع في مثل هذه الأحوال، ولا يمكن للمرء أن يقف على الحقيقة، فلا يلزمه سوى الاجتهاد في دفعها إلى المستحقين، ويعذر لو أخطأ في اجتهاده.

وأما القياس على دين الآدمي فهو قياس مع الفارق؛ لأن الدين من حقوق الآدميين التي تدخلها المشاحة، والزكاة من حقوق الله تعالى التي تدخلها المسامحة[٣].

الدليل الثاني: أن المزكي ظهر خطؤه بيقين، فعليه أن يعيد دفع زكاته إلى من يستحقها، ويصير كمن توضأ بماء، ثم تبين له أنه كان نجساً، فإنه يعيد صلاته[٤].

ونوقش: بعدم صحة القياس لمنازعته بقياس أولى منه، وهو القياس على ما لو أخطأ القبلة بعد الاجتهاد، فإنه أولى من القياس على من توضأ بماء ثم تبين أنه كان نجساً؛ وذلك لأن ترك استقبال القبلة جائز في أحوال، كحال المصلي تطوعاً على الراحلة، وكذلك الصدقة

(١) فتح القدير ٢/ ٢٧٦.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩، وينظر: القواعد لابن رجب ٢٣٦.

(٣) ينظر: المغني ٤/ ٢٦٨.

(٤) مجمع الأنهر ١/ ٢٢٥، فتح القدير ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، غمز عيون البصائر ١/ ٤٥٩.

على أحد الزوجين إذا كانت على سبيل التطوع، فيكون إعطاء الزكاة باجتهاد مشبهاً لأداء الصلاة باجتهاد، وأما القياس على الوضوء بالماء النجس فهو قياس مع الفارق؛ لأن الوضوء بالماء النجس لا يكون طهارة بحال، فلم يكن للاجتهاد تأثير في جوازه، بعكس ترك القبلة فهو جائز في أحوال[١].

واستدل أصحاب **القول الثالث** على الإجزاء إذا كان الدافع للزكاة الإمام أو نائبه، بخلاف ما لو كان الدافع لها المزكي نفسه بما يأتي:

الدليل الأول: أن اجتهاد الإمام أو نائبه حكم لا يتعقب[٢].

ويمكن مناقشته بما يأتي:

١. لا نسلم أن دفع الإمام أو نائبه من قبيل الحكم؛ لأن حقيقة الحكم هي ما يلزم القاضي به أحد الخصمين أمراً شرعياً[٣]، وهذا ليس فيه خصومة بل هو عمل اجتهادي، فلا يفترق عن اجتهاد المزكي، وعلى هذا يستوي الجميع في التحري والاجتهاد والبعد عن التفريط، مما يستوجب التساوي في الحكم.

٢. على التسليم بأن ذلك من قبيل الحكم، فإن حكم الإمام لا يتعقب من حيث الأصل، ولكن إذا تبين خطؤه من غير تعقب فإنه ينقض[٤].

الدليل الثاني: الإمام أو نائبه له ولاية على الزكاة ليست لرب المال فلا يضمنها إلا بالعدوان[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٤.

(٢) الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠١، منح الجليل ١/ ٣٧٨.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام على تحفة الحكام ١٣، شرح ميارة على تحفة الحكام ١/ ٩.

(٤) ينظر: معين الحكام للطرابلسي ٣٠، تبصرة الحكام ١/ ٨٢، ٨٣، أدب القاضي لابن القاص ٢/ ٣٧٢، المبدع ١٠/ ٤٩.

(٥) الحاوي للماوردي ٨/ ٥٤٤، ٥٤٥.

الدليل الثالث: الإمام لا يقدر على دفع الزكاة إلى مستحقها إلا بالاجتهاد دون اليقين، فلم يضمن إذا اجتهد، بخلاف رب المال فإنه يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين[1].

ويمكن مناقشته: بمنع كون رب المال يقدر على دفعها إلى مستحقها بيقين، بل قد يخفى عليه حال المستحق لها ويشتبه فيحتاج حينئذ إلى الاجتهاد في تحديد المستحق لها، ويستوي في ذلك مع الإمام أو نائبه.

الترجيح:

يترجح لي بعد عرض الخلاف في المسألة مع الأدلة والمناقشة رجحان القول بإجزاء دفع الزكاة إذا دفعها المزكي بعد اجتهاده خطأً إلى من لا يستحقها لكونه قريباً؛ وذلك لقوة أدلته وإمكان مناقشة أدلة المخالفين.

ثمرة الخلاف:

ينبني على القول بالإجزاء أن المزكي لا يطالب بإعادة إخراج الزكاة، ولا تسترد من آخذها[2].

وينبني على القول بعدم الإجزاء لزوم الإعادة، وعلى المزكي أن يسترد زكاته ممن أخذها وهو ليس من أهلها بزيادتها مطلقاً، سواء أكانت الزيادة متصلة كالسِّمن أم منفصلة كالولد؛ لأنها نماء ملكه[3]، ولو تلفت في يد القابض لها فإنه يضمنها لعدم ملكه لها بهذا القبض، وهو قبض باطل لعدم أهليته[4].

(١) المصدر نفسه.
(٢) الاختيار ١/ ١٢٢، بدائع الصنائع ٢/ ٩١٧، فتح القدير ٢/ ٢٧٥.
(٣) كشاف القناع ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، الإنصاف ٣/ ٢٦٣.
(٤) كشاف القناع ٢/ ٢٩٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠١.

وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنه لا يسترد ما أداه؛ وذلك لأن فساد جهة الزكاة لا ينقض الأداء[1].

ويشترط الشافعية لاسترداد المدفوع إن كان باقياً أو غرمه إن كان تالفاً أن يبين رب المال أن المدفوع زكاة فإن لم يذكر أنه زكاة لم يسترد ولا غرم، بخلاف الإمام فإنه يسترد مطلقاً؛ وذلك لأن ما يفرّقه الإمام هو الزكاة غالباً وغير الإمام قد يتطوع[2].

(١) فتح القدير وشرح العناية ٢/ ٢٧٥.
(٢) روضة الطالبين ٢/ ٣٣٨، المجموع ٦/ ٢٢٤، ٢٢٥.

المبحث السابع
المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
المفاضلة بين الأقارب وغيرهم في دفع الزكاة

دفع صاحب المال الزكاة في أقاربه إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب، وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة[1]، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي القرابة اثنتان: صدقة وصلة»[2].

وقال النبي ﷺ في حديث زينب امرأة ابن مسعود حين سألته عن صدقتها على عبدالله وأيتام لها في حجرها فقال: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»[3].

---

(١) رد المحتار ٢/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤٢، التاج والإكليل ٢/ ٣٥٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧، المنتقى للباجي ٢/ ١٥٦، المجموع ٦/ ٢١٠، فتح الباري ٣/ ٣٨٢، الفروع ٤/ ٣٥٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٨، ٨٩.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٦ (١٤٦٦) ك: الزكاة، باب الزكاة على الزوج=

وعن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»[١].

وعن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة على ذي قرابة يضعّف أجرها مرتين»[٢].

قال الصنعاني رحمه الله بعد أن ذكر حديث زينب امرأة ابن مسعود: «فيه دلالة على أن الصدقة على من كان أقرب من المتصدق أفضل وأولى»[٣].

ولهذا نص الفقهاء على أن القريب يقدم على الجار الأجنبي[٤]، إلا إذا كان القريب خارجاً عن البلد فإنه يرجع إلى مسألة نقل الزكاة، فعلى القول بجواز نقلها فإن القريب يقدم[٥].

وعلى القول بمنع نقلها فإنه يقدم الأجنبي[٦]، ويكون ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة أنه يبدأ بالأقارب ثم الموالي ثم الجيران[٧].

وإذا كان البعيد أحوج من القريب، فإنه يقدم على القريب، فقد ورد عن سفيان بن عيينة قوله: كانوا يقولون: «لا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله»[٨].

= والأيتام، ومسلم في صحيحه ٣٨٧ (١٠٠٠) ك: الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد.

(١) تقدم تخريجه في مسألة دفع الزكاة إلى الحواشي.

(٢) تقدم تخريجه في مطلب نقل الزكاة لدفعها إلى قريب.

(٣) سبل السلام ٢/ ٢٨٠.

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٨٠، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٤٦، المجموع ٦/ ٢١١، الفروع ٤/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٤١، ٣٤٢، المجموع ٦/ ٢١١.

(٦) المجموع ٦/ ٢١١.

(٧) رد المحتار ٢/ ٣٤٦.

(٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٩، والمحاباة: أن يعطي القريب، ويمنع الأجنبي الذي هو أحوج منه، والمشروع أن يعطي الجميع حينئذ. ينظر: حاشية ابن قندس ٤/ ٣٥٣.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –[1].

وإنما يمنع رب المال أن يحابي بالزكاة قريبه أو يدفع بها مذمة، أو يقي بها ماله، أو يستخدم بسببها قريباً أو غيره ونحو ذلك؛ لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه[2].

وإذا دفع رب المال زكاته إلى العامل، وأحضر له من أقاربه من لا تلزمه نفقته ليدفع لهم زكاته فإن العامل يدفعها لهم إذا حضروا قبل خلطها بغيرها؛ لما تقدم من قوة القرابة وتقديمهم على غيرهم، وإن حضروا بعد خلطها بغيرها فهم كغيرهم، ولكن لا يخرجهم منها لما لهم بها من خصوصية[3].

المطلب الثاني
المفاضلة بين الأقارب في دفع الزكاة

تقدم أن دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا بصفة الاستحقاق مستحب، وهو أفضل من دفعها إلى الأجانب، ويبقى أن نبين هنا من الذي يقدم من الأقارب في دفع الزكاة ويكون أولى من غيره عند التزاحم.

فقد نص الفقهاء –رحمهم الله تعالى– على أن ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب يكون بتقديم ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال[4].

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٨٩.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٢٨٩.
(٣) المصدر نفسه ٢/ ٢٨٨.
(٤) تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥، الدر المنتقى ١/ ٢٢٦، رد المحتار ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤، المجموع ٦/ ٢١٠، ٢١١، الإنصاف ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، كشاف القناع ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

وبناء على ما سبق ترجيحه من جواز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، فإن هؤلاء ينبغي تقديمهم على غيرهم من الأقارب في دفع الزكاة، وعلى هذا فيمكن تلخيص ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب على النحو الآتي:

١. يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم.

٢. ثم ينتقل إلى ذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات.

٣. ثم ينتقل إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج من أهمها ما يأتي:

١. أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في الحال التي تجب فيها نفقتهم على الدافع.

٢. يجوز على الراجح دفع الزكاة إلى الوالدين والمولودين في حال عدم وجوب نفقتهم، كأن يكونوا فقراء وهو عاجز عن الإنفاق عليهم؛ لأن ماله لا يتسع للإنفاق، ونحو ذلك من أسباب عدم وجوب النفقة.

٣. لا يجوز دفع الزكاة على الراجح إلى أولاد البنات؛ وذلك لوجوب الإنفاق عليهم، وهذه علة تمنع من دفع الزكاة.

٤. يجوزدفع الزكاة إلى الولد المنفي باللعان، وأما دفعها إلى ولد الزنا ففيه تفصيل: فإن كانت المرأة المزني بها ذات زوج معروف فيجوز دفع الزكاة إلى ولد الزنا؛ لأن نسبه ثابت من الزوج بالإجماع، ولا يلتفت إلى شبهة الزنا، وإن لم يكن للمرأة المزني بها زوج فالحال لها صورتان:

الصورة الأولى: ألا يستلحق الزاني الولد، وحينئذ يجوز له أن يدفع زكاته إليه؛ لأنه في هذه الصورة لا ينسب إليه، ويعد أجنبياً عنه.

الصورة الثانية: أن يستلحق الزاني ولد الزنا، فحينئذ يترجح أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه، وذلك بناء على قول بأن ولد الزنا يلحق بالزاني إذا استلحقه ولم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد، وهو قول طائفة من السلف واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى.

٥. يجوز دفع الزكاة إلى عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

٦. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من الحواشي عند عدم الميراث سواء كان انتفاء الإرث لكونه بعيد القرابة ممن لم يسم له الشارع ميراثاً، أو كان لمانع كأن يكون محجوباً عن الميراث، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

٧. إذا كان الأقارب من الحواشي يرث كل واحد منهم الآخر فالذي يظهر هو عدم جواز دفع الزكاة إلى من يرثه بفرض أو تعصيب؛ لأن دفعها إليه يؤدي إلى إسقاط النفقة عنه، فيكون قد وقى بها ماله، إلا إذا كان القريب غير قادر على الإنفاق بأن لم يفضل عنه ما ينفق عليهم، فحينئذ يجوز دفع الزكاة؛ لأن النفقة حينئذ غير واجبة فتنتفي علة المنع.

٨. إذا كان الأقارب من الحواشي أحدهما يرث الآخر والآخر لا يرثه فحينئذ لا يجوز للقريب الوارث دفع زكاته إلى قريبه، ويجوز لقريبه غير الوارث أن يدفع له الزكاة؛ لوجوب النفقة في حق القريب الوارث دون الآخر، ومنع دفع الزكاة مرتبط بوجوب الإنفاق.

٩. يجوز دفع الزكاة إلى ذوي الأرحام من غير عمودي النسب ولو كانوا وارثين؛ لضعف قرابتهم.

١٠. إذا ضم الرجل قريبه من غير عمودي النسب ممن لا يرثه إلى عياله فأخذ ينفق عليه فإنه يجوز على المختار دفع الزكاة إليه، وإذا فرض القاضي النفقة له عليه فحينئذ لا يدفع المزكي زكاته إليه؛ لأن النفقة هنا واجبة، ودفع الزكاة يؤدي إلى أن يقي بها ماله.

١١. يجوز دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب من غير سهم الفقراء والمساكين مطلقاً.

١٢. دفع زكاة الفطر إلى الأقارب يأخذ حكم دفع زكاة الأموال إليهم، فيمنع من صدقة الفطر من يمنع من صدقة الأموال.

١٣. يجوز تأخير إخراج الزكاة لكي يدفعها إلى قريبه مع مراعاة ألا يكون التأخير كثيراً، ولا يشتد به ضرر الحاضر.

١٤. يجوز لصاحب المال أن ينقل زكاته من بلد المال إلى غير ه لكي يدفعها إلى قرابته المستحقين للزكاة، وهم أولى بالمعروف والإحسان من غيرهم من الأجانب.

١٥. من حرمت عليه الزكاة لكونه قريباً ونحو ذلك فإنه يجوز له أن يقبلها هدية أو عن طريق البيع ونحوه ممن أخذها من أهلها.

١٦. إذا دفع المزكي – بعد التحري والاجتهاد – الزكاة إلى من يظنه من أهلها فتبين أنه لا يستحقها لكونه من أقاربه الذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم فإنه يجزئه وتسقط عنه الزكاة.

١٧. دفع الزكاة إلى الأقارب إذا كانوا من المستحقين مستحب، وهو في الجملة أفضل من دفعها إلى الأجانب؛ وذلك لما يتضمنه دفعها للأقارب من الصلة.

١٨. ترتيب الأفضلية في دفع الزكاة للأقارب عند التزاحم أنه يبدأ بالوالدين والمولودين الذين لا تجب نفقتهم، ثم بذي الرحم المحرم من الإخوة والأخوات، ثم أولادهم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذي الرحم غير المحرم كأولاد العم وأولاد الخال.

ويقدم في كل هؤلاء الأقرب فالأقرب، والأحوج منهم فالأحوج، كما يقدم العالم وذو الديانة على ضدهما.

مصادر البحث:

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨هـ، تحقيق: د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
٢. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، لمحمد بن يوسف الكافي ١٣٨٠هـ، تعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٣. الأحكام الشرعية الكبرى، للحافظ أبي محمد عبدالحق الإشبيلي ت ٥٨١هـ، تحقيق: أبي عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
٥. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٠٥هـ.
٦. أحكام القرآن، للحافظ محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ت٥٤٣هـ، تعليق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧. الاختيارات الفقهية، لأبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت٨٠٣هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ.
٨. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت٦٠٦هـ دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ.
٩. أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت٣٣٥هـ تحقيق ودراسة: د. حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق – الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدّث محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١١. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزّ الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، الناشر: دار الشعب بالقاهرة.
١٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت٩٢٦هـ، المكتبة الإسلامية.
١٤. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر – بيروت.
١٥. الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ت٣١٨هـ، حققه: أبو حمّاد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ت ٨٥٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل - بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ، والنسخة التي طبعتها مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت ١٩٧٣م.
١٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ت٥٦٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٩. الأموال، للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ، تحقيق وتعليق: أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي - مصر، دار الفضيلة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، والطبعة التي حققها: د. محمد عمارة، نشر دار الشروق - بيروت، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٢٠. الأموال، لحميد بن زنجويه ت ٢٥١هـ، تحقيق: د/ شاكر ذيب فياض.
٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت٥٨٧هـ، الناشر: زكريا علي يوسف، طبع بمطبعة الإمام بمصر.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت ٥٩٥هـ راجعه وعلق عليه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، دار الكتب الإسلامية بمصر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤هـ، تحقيق أبي صفية مجدي بن السيد بن أمية، وأبي محمد عبدالله بن سليمان، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ
٢٥. بلغة السالك على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١هـ أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من منشورات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.
٢٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، شرح كتاب المهذب، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير ابن سالم العمراني ت٥٥٨هـ، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. التأخير وأحكامه في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة - للدكتور: محمد بن عبدالكريم العيسى - مكتبة الرشد (ناشرون)، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٨. تاج التراجم، لأبي الفداء قاسم بن قطلوبغا السودُوني ت٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف الشهير بالمواق، بهامش كتاب مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٣٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري ت٧٩٩هـ، راجعه وقدم له: طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٣١. والنسخة المصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت٧٤٣هـ، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية.
٣٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي ت٥٤٤هـ، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي وسعيد إعراب ومحمد شريفة، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٣٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ط: الأولى.
٣٥. التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد الحسيني الجرجاني ت٨١٦هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٣٦. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ.
٣٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المِزِّي، تحقيق: د. بشّار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٨. التيسير بشرح الجامع الصغير، للحافظ زين الدين عبدالرؤوف المناوي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.
٣٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ، مصور عن طبعة دار الكتب بالقاهرة، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة ١٣٨٧هـ.، والنسخة التي حققها د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى ١٤٢٧هـ
٤٠. جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: محمد عزير شمس، المجموعة السادسة – دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٤١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري، دار الفكر – بيروت.

٤٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحي الدين ابن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥هـ، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٩٩هـ، الناشر: دار العلوم بالرياض.
٤٣. الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٤٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبدالحميد الشرواني، دار صادر - بيروت
٤٦. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، لشهاب الدين أحمد الشلبي ت ١٠٢١هـ، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية.
٤٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨. حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، لشهاب الدين القليوبي ت ١٠٦٩هـ طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٠. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٢. ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب، ليوسف بن حسن بن عبدالهادي ت ٩٠٩هـ، مراجعة: محمود الحداد، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٥٣. الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
٥٤. رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
٥٥. الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي ت ٦٩٥هـ، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود السلامة - دار إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٥٦. الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه - للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٥٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٥٨. رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، تحقيق ودراسة: د. ناصر السلامة، د. خالد الخشلان، دار إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٥٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٧هـ.
٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ت١١٨٢هـ، تعليق وتصحيح: د. محمد البيانوني، د. خليل ملا خاطر، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٧هـ.
٦١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبدالله بن حميد النجدي الحنبلي ت١٢٩٥هـ، مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٦٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض.
٦٣. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي ت ١٢٠٦هـ، ضبط وتصحيح: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٦٤. سنن أبي داود، للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم – بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
٦٥. سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
٦٦. السنن الكبرى، للحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٦٧. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ وحاشية الإمام السندي ت ١١٣٨هـ، تحقيق وترقيم: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة – بيروت.، والنسخة التي اعتنى بها: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وحكم على أحاديثه وعلق عليه العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى.
٦٨. سير أعلام النبلاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه:

شعيب الأرنـاؤوط، وحققه جماعة من العلماء، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ.
٦٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي ت١٠٨٩هـ، المكتب التجاري - بيروت.
٧٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي، دار صادر - بيروت.
٧١. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي ت٧٧٢هـ، تحقيق: الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٧٢. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مراجعة: خليل الميس، دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
٧٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، أخرجه وضبطه: د. مصطفى كمال وصفي، من مطبوعات وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤١٠هـ.
٧٤. الشرح الكبير، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير ت١٢٠١هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٧٥. الشرح الكبير، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢هـ، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، راجعه ورقمه: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عالم الكتب، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٧٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان ابن عبدالله أبا الخيل، د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام - الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٧٨. والنسخة التي نشرتها دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٧٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، دار الفكر.
٨٠. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي ت١٠٧٢هـ، دار الفكر.
٨١. الصحاح، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ت٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
٨٢. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ

٨٣. صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ت ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٨٤. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ.
٨٥. طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى ت٥٢٦هـ، دار المعرفة - بيروت.
٨٦. الطبقات الكبرى، لأبي عبدالله محمد بن سعد البصري ت٢٣٠هـ، دار بيروت للطباعة والنشر - بيروت ١٣٩٨هـ.
٨٧. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د.أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية١٤١٠هـ.
٨٨. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدالله الفرضي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ.
٨٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ت٨٥٥هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
٩٠. العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي ت٧٨٦هـ، بحاشية فتح القدير لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٩١. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ت١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٢. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ.
٩٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ / أحمد بن عبدالرزاق الدويش - دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض ط: الأولى ١٤١٦هـ.
٩٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ
٩٥. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام الحنفي ت٨٦١هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
٩٦. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت٨٨٥هـ، وحاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر ابن إبراهيم بن يوسف البعلي ت ٨٦١هـ.، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٩٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤هـ، مكتبة خير كثير - آرام باغ، كراجي.
٩٨. القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
٩٩. القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الفكر - بيروت.
١٠٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر ت ٤٦٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠١. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، تعليق: هلال مصيلحي هلال، مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
١٠٢. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت٧١١هـ، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف بالقاهرة.
١٠٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق ١٤٠٢هـ.
١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٠٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
١٠٦. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، مكتبة الإرشاد - جدة
١٠٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية ت٧٢٨هـ، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مطابع دار العربية - بيروت، مصوّر عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
١٠٨. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض.
١٠٩. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٠. المحرر لمجد الدين أبي البركات بن تيمية ت٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨هـ.
١١١. المحلّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، صححه: زيدان أبو المكارم حسن، مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة ١٣٨٧هـ.
١١٢. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن حزم ت ٤٥٦هـ، تعليق: محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٣. المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط: الأولى ١٤١٧هـ.
١١٤. المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي ت٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش (لا توجد بيانات نشر).
١١٥. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ت٢٠٤هـ تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
١١٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
١١٧. المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله ت ٦٥٢هـ، وأبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام ت ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ت ٧٢٨هـ، تقديم: محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني - القاهرة
١١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن علي المُقْري الفيومي ت٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
١١٩. المصنف، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند، توزيع المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.
١٢٠. المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ت ٢٣٥هـ، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية - الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١٢١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.
١٢٢. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت٣٨٨هـ، تصحيح: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية - حلب، ط: الأولى ١٣٥٢هـ.
١٢٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لخصه القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي المالكي ت ٤٧٤هـ، الناشر: عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة، مكتبة سعد الدين - دمشق.
١٢٤. المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠هـ، تحقيق وتخريج: حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
١٢٥. المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري ت٥٣٦هـ، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
١٢٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ت٨٤٤هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٢٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
١٢٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب ت٩٧٧هـ، طبع ونشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ.
١٢٩. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، تحقيق وتعليق: د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
١٣٠. الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى التنوخي الحنبلي ت٦٩٥هـ، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٣١. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ.
١٣٢. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مصوّرة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
١٣٣. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش ت ١٢٩٩هـ، نسخة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر سنة ١٢٩٤هـ، نشر: دار صادر.
١٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ت ٤٧٦هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ.
١٣٥. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب ت٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
١٣٦. الموطأ، للإمام مالك بن أنس ١٧٩هـ، اعتنى به حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية
١٣٧. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي ت٨٧٤هـ، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
١٣٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأثير ت٦٠٦هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي، دار الفكر – بيروت.
١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت١٠٠٤هـ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ.
١٤٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة.

١٤١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت٥١٠هـ، تحقيق: الدكتور عبداللطيف هميم والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.
١٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي ت ١٣٣٩هـ، دار الفكر ١٤٠٢هـ.
١٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أحمد بن خلكان ٦٨١هـ، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ.

محتويات البحث:

المقدمة ١٤٣
المبحث الأول: دفع الزكاة إلى عمودي النسب ١٤٨
المبحث الثاني: دفع الزكاة إلى الأقارب من غير عمودي النسب ١٧٤
المبحث الثالث: دفع زكاة الفطر إلى الأقارب ١٩٦
المبحث الرابع: تأخير الزكاة أو نقلها حتى يدفعها إلى قريب ١٩٨
المبحث الخامس: أخذ القريب زكاة قريبه بغير وجه الصدقة ممن أخذها وهو من أهلها.. ٢٠٥
المبحث السادس: دفع الزكاة إلى من يظنه مصرفاً ثم بان أنه لا يستحق لكونه قريبًا ... ٢٠٨
المبحث السابع: المفاضلة في دفع الزكاة إلى الأقارب ٢١٦
الخاتمة ٢٢٠
مصادر البحث ٢٢٤